دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حاضرو المسجد الحرام : مكاناً وزماناً تأصيلاً وتفريعاً
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية - السعودية
المؤلف الرئيسي:	الدوسري، محمد بن سعد بن فهد
المجلد/العدد:	ع40
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	389 - 476
رقم MD:	824982
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامى، أصول الفقه الإسلامى، الأحكام الفقهية، المناسك، حضور المسجد الحرام، الآفاقى
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/824982

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حاضرو المسجد الحرام
مكانًا وزمانًا تأصيلًا وتفريعًا

إعداد:
د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والإنعام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه، وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم، وأكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام، ويسر ذلك لهم على تكرر الدهور والأعوام، وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبى ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فإن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله، وعباده الصالحين، ومن المهمات بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه ومسائله، ودقائقه، وما يتعلق به من بيان الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة وما يلحق بها من الأحكام، إذ تميزت هذه البقاع بذلك عن سائر بلاد المسلمين.

والمسلم يحتاج على الدوام لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمناسك، إذ لابد لكل مسلم مستطيع من زيارة مكة المكرمة، ومن الأمور التي لها اتصال وثيق بالمناسك، ما يتعلق بحضور المسجد الحرام ومكة والحرم المكي، إذ إن

حضور المسجد الحرام تخصه جملة من الأحكام، والحاجة داعية إلى تتبع الأحكام المتعلقة به، ودراستها دراسة موسعة، وصياغتها بأسلوب مناسب، وهي مسألة مهمة خصوصًا في الوقت المعاصر، نظرًا لانتشار الوظائف والعمل والعمال والوافدين والمقيمين في مكة، ممن ليسوا من أهل مكة ولم يستوطنوها، وغالبًا ما تخفى أحكامها، وآثارها على المناسك. وقد رأيت بحث هذا الموضوع تحت عنوان: (**حاضرو المسجد الحرام - مكانًا وزمانًا تأصيلًا وتفريعًا**).

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تظهر في الآتي:

أولًا: أن الموضوع يتعلق بشعيرة عظيمة في الإسلام، وهي الحج والعمرة، ومن المعلوم عند أهل العلوم أن شرف العلم بشرف المعلوم.

ثانيًا: أن هذه المسألة، وهي حاضرو المسجد الحرام من حيث الزمن والإقامة لم أجد من أفردها بالدراسة، ودراسة المسائل التي لم تبحث، أو استجد ما يستدعي بحثها أمر مطلوب.

ثالثًا: احتياج موضوع السكن في مكة والحرم، وأثره على المناسك إلى دراسة وافية تبين حقيقته، وتحرر مسائله، وتفصل صوره وأحكامه.

أهداف الموضوع:

البحث في هذا الموضوع يهدف لما يأتي:

١. معرفة معنى الحضور وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.

٢. بيان المراد من حاضري المسجد الحرام من حيث المكان والحدود.

٣. بيان المراد من حاضري المسجد الحرام من حيث الزمان والإقامة والاستيطان.

٤. معرفة الصور التي تدخل في حاضري المسجد الحرام، من حيث الزمان، وبيان الحكم الشرعي في كل صورة.

٥. معرفة النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام، وبيان حكم التمتع لهم.

٦. معرفة حكم دم الهدي على حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا أو قرنوا، وبيان نوع الدم.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها.

ثالثًا: المسائل الخلافية، أتبع فيها ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا احتاجت إلى ذلك.

٢. ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان من قال بها من العلماء.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

٤. العناية بأدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدلته.

٥. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

سابعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

عاشرًا: خاتمة البحث، عبارة عن أبرز النتائج.

حادي عشر: أتبع ما سبق بفهرس المراجع.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث المتبع وخطته.

التمهيد: تعريف حاضري المسجد الحرام والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث المكان والحدود.

المبحث الثاني: المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث الزمان والإقامة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المستوطن في مكة.

المطلب الثاني: المستوطن في مكة إذا خرج من مكة، ثم عاد.

المطلب الثالث: إذا كان للمستوطن مسكنان.

المطلب الرابع: الآفاقي إذا نوى الإقامة الدائمة في مكة.

المطلب الخامس: الآفاقي إذا أقام في مكة للعمل.

المبحث الثالث: النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام، والدم عليهم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام.

المطلب الثاني: حكم دم التمتع والقِران على حاضري المسجد الحرام.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وينفع به، وأن يجعله عملًا صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

التمهيد
تعريف حاضري المسجد الحرام والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تعريف الحاضر

الحاضر لغة: الحاء والضاد والراء أصل واحد، يعني: إيراد الشيء، وروده ومشاهدته[١]. والحضور: نقيض وضد المغيب والغيبة؛ حضر يحضر حضورًا وحضارة، من حضرني فلان، وأحضرته، واستحضرته. وطلبته فأحضرنيه صاحبه. وهو من حاضري البلد، ومن الحضور. وحاضرته: شاهدته. وهو من أهل الحضر، والحاضرة، والحواضر. وهو حضري بين الحضارة، وبدويّ بين البداوة. ومن المجاز: حضرت الصلاة، وأحضر ذهنك، وجاءنا ونحن بحضرة الدار، وحضرة الماء: أي بقربهما[٢].

وحضرة الرجل: قربه وفناؤه. فالحضرة: قرب الشيء. تقول: كنت بحضرة الدار[٣]. ويراد بالحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه. والمقيم في الحضر، وهو خلاف البادي: ساكن البادية[٤].

ويظهر أن المقصود من الحضور في حاضري المسجد الحرام ما سبق من المعنى اللغوي، وهو المشاهدة والقرب، والمراد ما حول المسجد الحرام

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٧٥).
(٢) ينظر: أساس البلاغة (١/١٩٥)، لسان العرب (٤/١٩٦-١٩٧)، تاج العروس (١١/٣٧).
(٣) ينظر: تاج العروس (١١/٣٩).
(٤) ينظر: القاموس الفقهي (٩٢).

من الأماكن والمدن والقرى والريف القريب من المسجد الحرام، جاء في لسان العرب: (والحضر والحضرة والحاضرة: خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف، سميت بذلك لأن أهلها حضرو الأمصار ومساكن الديار التي لا يكون لهم بها قرار)[1].

المسألة الثانية
تعريف المسجد الحرام

المسجد الحرام يراد به مسجد الكعبة، فهو الكعبة وما حولها مما يصلى فيه وتتصل صفوف المصلين به.

هذا هو الأصل في إطلاق هذا اللفظ، لكنه يراد به معنى آخر في النصوص، حيث ورد لفظ المسجد الحرام في القرآن في عدة مواضع، وكلها يراد بها جميع الحرم المكي، بحدوده المعروفة التوقيفية، ما عدا موضعًا واحدًا، فيراد به مسجد الكعبة الذي يصلى فيه.

فالمراد بالمسجد الحرام في القرآن: جميع الحرم ؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، يعني: الحرم؛ لأنه لم يكن حين أسري به في المسجد، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥] يعني: الحرم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، ولا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يجوز للمشرك دخول الحرم[2].

فكل موضع ذكر الله تعالى في كتابه المسجد الحرام فإنه أراد به الحرم كله لا المسجد بنفسه، إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فإنه أراد به الكعبة. ومن ذلك قوله

(١) لسان العرب (١٩٧/٤).
(٢) ينظر: البيان (٨٢/٤).

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالمراد بالمسجد الحرام في الآية: الحرم[(١)].

المسألة الثالثة
الألفاظ ذات الصلة بحاضري المسجد الحرام

هناك ألفاظ تداولها الفقهاء تتعلق بمصطلح حاضري المسجد الحرام، وعلاقتها به قوية، وهي لفظ: الآفاقي، والحلي، والحرمي، والمقيم، والمستوطن، والمكي، ونذكرها فيما يأتي:

أولًا: الآفاقي.

لغة: الهمزة والفاء والقاف أصل واحد، يدل على تباعد ما بين أطراف الشيء واتساعه، وعلى بلوغ النهاية. ومنه الآفاق: النواحي والأطراف[(٢)]. فالآفاقي نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أفق، وهو الناحية وما يظهر من أطراف الأرض، والنسبة إلى المفرد أفقي، والفقهاء يقولون: آفاقي، نسبة إلى الجمع، أو أفقي بضمتين[(٣)].

والآفاقي أو الأفقي عند الفقهاء يطلق بحسب تفسيرهم لحاضري المسجد الحرام، فعند بعضهم يطلق الآفاقي على من كان خارج حدود مكة، وبعضهم يطلقونه على من ليس من أهل الحرم، وبعضهم يطلقونه على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى لو كان مكيًّا[(٤)].

(١) ينظر: الحاوي (٦٣/٤)، البيان (٨٢/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٧/١)، تحفة المحتاج (١٥١/٤)، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به عبدالملك بن دهيش (٤٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١١٤/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٨/٩)، الكليات (١٥٤)، تاج العروس (١٢/٢٥)، المجموع (١٩٦/٧)، كشاف القناع (٤١٢/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢)، المغرب (٢٦)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٥٤)، البيان والتحصيل (٤٠١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢). وسيأتي تفصيل الخلاف في المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث المكان في المبحث الأول.

ثانيًا: الحلي.

الحلي: وهو عند الحنفية يطلق على من كان في الحل خارج الحرم وداخل المواقيت، ويسميه فقهاء الحنفية (البستاني)[١]. ويختلف عن الآفاقي في كونه يطلق على من كان داخل المواقيت فقط.

وهذه اللفظة غير مشهورة، والمشهور بين الفقهاء (الحلال)، ويظهر الفرق بينهما في أن الحلال خلاف المحرم، يعني في صفة الشخص من حيث الإحرام وعدمه، فغير المحرم حلال، أما من حيث مكان وجوده في الحرم وخارجه، فيقال: حرمي وحلي، والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: الحَرَمي.

الحرمي: في عرف الفقهاء هو من كان داخل حدود حرم مكة. وحدود الحرم المكي معروفة مشهورة، وهي توقيفية[٢]، والحرمي على هذا من حاضري المسجد الحرام على قول جمهور الفقهاء[٣].

رابعًا: المقيم

المقيم يطلقه الفقهاء على المستوطن، فالإقامة مرادفة عندهم للاستيطان، والمقيم هو بمنزلة أهل مكة، وقد قيل: إن إطلاق التوطن على طول الإقامة مجاز؛ لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال[٤].

وعليه فيظهر أن الإقامة نوعان:

١. إقامة طويلة: وهي الإقامة بغير نية الاستيطان، فهذه ليست استيطانًا، وإطلاقها على الاستيطان من باب المجاز.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٩-٥٨١).

(٢) ينظر في تفصيل أعلام وحدود الحرم المكي قديمًا وحديثًا: المسالك والممالك للبكري (١/٤٠٣)، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي(١/١٨٦)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (١٩٠)، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به عبدالملك بن دهيش(١١) و (١٠٥)، أعلام وحدود الحرم المكي الشريف خضر وسعود الثبيتي.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٩)، وسيأتي تفصيل الخلاف في المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث المكان في المبحث الأول.

(٤) ينظر: التوضيح لخليل (٢/٥٤٣)، مواهب الجليل (٣/٥٦).

ويدخل في الإقامة الطويلة من دخل مكة للعمل ونحوه وهو يريد الإقامة لمدة طويلة ولكن ليست دائمة، بحيث إذا انتهى عمله أو غرضه رجع إلى بلده.

٢. إقامة أصلية أو دائمة: وهي الإقامة في مكة من أهلها الأصليين، أو من انتقل إلى مكة وسكنها بنية الاستيطان وعدم الانتقال منها، ويسميها فقهاء المالكية الانقطاع بمكة، أو المجاورة، فهي مساوية للاستيطان والتوطن[١].

وفقهاء المالكية يشترطون الإقامة بمكة والاستيطان بها مع عدم نية الانتقال، للدخول في مسمى حاضري المسجد الحرام وعدم لزوم الهدي على القارن والمتمتع[٢].

خامسًا: المستوطن.

المستوطن عند الفقهاء: من يتخذ المكان منزلًا دائمًا له، بحيث لا يظعن عنه، إلا عند الحاجة ويرجع إليه، ومن ثم فهو ينسب إليه فيقال مثلًا مكي أو مدني، ويدخل فيه المتوطن الأصلي أو الحادث، والعبرة بالتوطن في مكة، فلو استوطن المدني مكة فهو مكي، ولو استوطن المكي المدينة فهو آفاقي[٣].

وعليه فالمستوطن في مكة على نوعين:

الأول: أهل مكة الأصليون.

الثاني: من انقطع إلى مكة وجاورها، بنية عدم الانتقال.

فالمنقطع بمكة: هو الآفاقي الذي هاجر إلى مكة، وأقام بها، وأعرض عن سكنى غيرها، وهذا حكمه حكم أهل مكة[٤].

(١) ينظر: التوضيح (٢/٥٤٤)، مواهب الجليل (٣/٥٦)، الشرح الكبير (٢/٢٩).
(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٥٢و٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٩)، وسيأتي تفصيل ذلك في المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث الزمان في المبحث الثاني.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٦)، مواهب الجليل (٣/٥٦).
(٤) ينظر: جامع الأمهات (١٩٠)، التوضيح (٢/٥٤٤)، مواهب الجليل (٣/٥٦).

سادسًا: المكي.

يطلق الفقهاء المكي: على من كان ساكنًا في مكة ومن أهلها المستوطنين بها. وحده بعضهم من حيث المكان: بأنه من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام[(١)]. ويرى بعض الفقهاء أن أهل مكة، من كان بها، سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم[(٢)]. وقيل: هو المقيم بمكة، سواء كان مكيًّا أو غيره[(٣)].

وعلى هذا فغير المكي: من كان خارج مكة، ويشمل من مسكنه بين الميقات ومكة، ويسمى الحلي، ويدخل فيه مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة كقديد[(٤)]، وعسفان[(٥)]، ومر الظهران[(٦)].

ويشمل من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى الآفاقي[(٧)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٦٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (٧/١٩٦).

(٤) قُديد: بضم القاف وفتح الدال، اسم موضع قرب مكة، قرية جامعة، كثيرة المياه والبساتين، سمّيت قديدًا لتقدّد السّيول بها، تردد ذكره في السيرة، في طريق هجرته ﷺ، وفي غزوة المريسيع، وغيرها، وقديد، واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة (ذرة) فيسمى أعلاه ستارة، وأسفله قديدًا، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلًا، ثم يصب في البحر عند القضيمة، فيه عيون وقرى كثيرة.
ينظر: معجم ما استعجم (٣/١٠٥٤)، معجم البلدان (٤/٣١٣)، معجم المعالم الجغرافيّة في السيرة النبوية (٢٤٩).

(٥) عُسْفان: بضم العين المهملة وسكون السين المهملة على وزن فُعْلان، بلدة تاريخية عامرة، تقع شمال مكة على ثمانين كيلًا، على المحجة إلى المدينة المنورة، وفي عسفان اليوم مركز إمارة يتبع الجموم، ويشرف عليها من جميع نواحيها حرار سود، وتفترق منها ثلاث طرق: إلى المدينة، وإلى مكة، وإلى جُدَّة. وتعتبر عسفان عقدة مواصلات في هذه الناحية، ومنهلًا من مناهل البادية، وبوابة إستراتيجية مهمة في قلب الحجاز، وماؤها غزير. ينظر: معجم ما استعجم (٣/٩٤٣)، معالم مكة التأريخية والأثرية (١٥٨-١٥٩).

(٦) مَرّ الظهران: مَرّ بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران، بالظاء المعجمة المفتوحة. وهو مكان بينه وبين البيت الحرام ستّة عشر ميلًا، سمّيت مرّا لمرارتها، والظهران: واد قرب مكة، وعنده القرية التي يقال لها مرّ تضاف إلى هذا الوادي فيقال مرّ الظهران، وهو واد قلمًا يوجد في أودية الحجاز مثله، خصوبةً ومياهًا وكثافة سكان، وأشهر القرى المعمورة الآن في مر الظهران: بلدة بحرة، وهي بلدة متقدمة تغني شهرتها عن تعريفها، تقع في منتصف المسافة بين مكة وجُدّة، وكانت تعرف بذي مجَنَّة ثم عرفت بالقرين، ثم سميت بحرة، وبلدة الجموم: قاعدة الوادي كله، فيها الإمارة وبعض الدوائر الحكومية، تقع شمال مكة على ٢٥ كيلًا على طريق المدينة.
ينظر: معجم ما استعجم (٤/١٢١٢)، معجم البلدان (٤/٦٣)، معالم مكة التأريخية والأثرية (٢٥٨-٢٦٤).

(٧) ينظر: المجموع (٧/١٩٦).

المبحث الأول
المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث المكان والحدود

تحرير محل النزاع

أولًا: اتفق الفقهاء ﷺ على أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام.

قال القرطبي: "واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه"(١).

وحكى الطبري الإجماع على دخول أهل الحرم في حاضري المسجد الحرام، فقال: "ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به"(٢).

وتعقبه ابن عطية، فقال: "واختلف الناس في حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها، وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم، وليس كما قال..."(٣).

ثانيًا: لا خلاف بينهم في أن من كان خارج المواقيت، على مسافة تقصر في مثلها الصلاة، ليس من حاضري المسجد الحرام(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/٢).
(٢) جامع البيان (٤٣٨/٣).
(٣) المحرر الوجيز (٢٧١/١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/٢).
(٤) يؤخذ هذا الاتفاق من كلامهم في هذه المسألة، حيث لم يقل أحد -حسب اطلاعي- بأن من كان خارج المواقيت وعلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، أنه يدخل في حاضري المسجد الحرام.
ينظر: تبيين الحقائق (٤٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩/٢)، تحفة المحتاج (١٥١/٤)، كشاف القناع (٤١٢/٢).

ثالثًا: اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فيما عدا ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طوى.

أو هم المقيمون والساكنون في مكة، والمقيمون في ذي طوى(١).

وهذا قول الحسن، وطاوس، ونافع، وعبدالرحمن الأعرج، في أهل مكة فقط(٢)، وهو مذهب المالكية(٣).

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: "أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا، أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة"(٤).

وإنما حسب أهل ذي طوى من حاضري المسجد الحرام لأنها من مكة(٥).

(١) ذو طوى: مقصور، وهو بفتح الطاء على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو.
وهو مكان بطرف مكة ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين. وذكر أنه موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، ويعرف اليوم بأبار الزاهر، وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه بنية غسل دخول مكة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٥/٣)، مواهب الجليل (٥٦/٣-٥٧).
والمعروف اليوم (بئر طوى) بجرول بين القبة وربع أبي لهب، وهي بئر مطوية عليها بناء، يزورها الحجاج المغاربة.
أما في الكتب الجغرافية فهو الوادي الذي يمر بين الحجون وربع الكحل مارًا بجرول حتى يجتمع بوادي إبراهيم في المسفلة، أعلاه ربع أطلق عليه ربع السد. ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية للحربي(١٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٥٠/٤).
قال ابن جريج: وبلغني عن طاوس قال: "المتعة للناس إلا لأهل مكة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]" ذكره الفاكهي في أخبار مكة(٥٥/٣).

(٣) ينظر: المدونة (٤٠١/١)، بداية المجتهد (٩٢/٢)، عقد الجواهر (٢٧٣/١)، الذخيرة (١٢٤/٣-٢٩١)، القوانين الفقهية (٩١)، التوضيح لخليل (٥٤٣/٢)، التاج والإكليل (٧٨/٤)، مواهب الجليل (٥٥/٣)، الشرح الكبير (٢٩/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩/٢).

(٤) المدونة (٤٠٩/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٧٨/٤).

قال السبكي: "قال القاضي أبو الطيب: وهو يوافق قول ابن عباس وسعيد بن جبير (يعني الحرم)؛ لأنه ليس في الحرم غير مكة قرية عامرة غير ذي طوى"(١). ونقل اتفاق الفقهاء على أن لها حكم مكة، فقال: "اتفق العلماء على أن حكم ذي طوى حكم مكة في التمتع"(٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يعني أنّ الذي من أهل مكة وهم حاضرو المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع، إذا كانوا من أهل مكة"(٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وجه الاستدلال: أن معنى الحضور لأهل مكة، لأن حاضري الشيء من كانوا مجاورين له، وقريبًا منه، دون من كان منقطعًا عنه وبعيدًا منه، وحاضر الشيء من لا يحتاج إلى تكليف مسير إليه، بقطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، لأن كل موضع ليس بمكة، فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق(٤).

ونوقش هذا: بأنه لا يسلم بأن المراد من الحضور أهل مكة فقط، بل المراد بالمسجد الحرام في الآية: الحرم، والمراد بحاضري المسجد الحرام غير من في الحرم، بمعنى ما زاد عن الحرم وقرب منه(٥).

(١) فتاوى السبكي (١/٢٥٧).
(٢) فتاوى السبكي (١/٢٥٩).
(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/١٣٥).
(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٤٦٥)، الحاوي الكبير (٤/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/١٦٨)، فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/١٣٥).
(٥) ينظر: الحاوي (٤/٦٣)، فتاوى السبكي (١/٢٥٧).

الدليل الثاني:

أن ميقات أهل مكة منها، وميقات من كان منها على دون اليوم والليلة من موضعهم، ولو أحرموا من مكة كان دم تجاوز الميقات واجبًا عليهم، فلو كانوا من حاضري المسجد الحرام كأهل مكة في سقوط التمتع عنهم، لوجب أن يكونوا كأهل مكة في سقوط دم الميقات عنهم، فلما لم يكونوا من أهل مكة في الميقات، لم يكونوا كأهل مكة في التمتع، فيقتصر حاضر المسجد الحرام على أهل مكة[١].

الدليل الثالث:

استدلوا على كون أهل ذي طوى من حاضري المسجد الحرام، بأن المكي إذا سافر من مكة لا يقصر حتى يجاوز ذي طوى، فيكون مثل مكة في كون أهله من حاضري المسجد الحرام[٢].

ويناقش هذا: بأن هذا دليل عليكم في أن مناط الحكم معلق بمسافة القصر وليس بغيرها.

القول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم فقط.

وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والثوري[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، وقول الظاهرية أنهم من كان ساكن الحرم[٥]، وقول ابن حزم[٦].

وهو ما اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في فتاواها: "اختلف

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/٤).
(٢) ينظر: جامع الأمهات (١٩٠)، التوضيح (٥٤٣/٢).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٤)، الإشراف لابن المنذر (٢٩٩/٣)، الاستذكار (٩٧/٤)، الحاوي الكبير (٦٢/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٥/١)، المجموع (١٨٢/٧)، المغني (٤١٤/٣).
(٤) قال الحطاب: "حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة" مواهب الجليل (٢٩/٣).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (٩٢/٢).
(٦) ينظر: المحلى (١٥٠/٥٠).

أهل العلم في المعنى بـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، والراجح أنهم أهل الحرم."[1].

وهو ظاهر أحد أقوال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في المسألة، حيث جاء في مجموع الفتاوى: "والأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم."[2].

الأدلة:

استدلوا بأدلة القول الأول، الذي هو مذهب المالكية، قال الماوردي: "فهذان دليلا مالك، وابن عباس: لأن مذهبيهما يتداخلان"[3].

ويستدل لهم بأن المسجد الحرام يفسر بالحرم كل ما ورد في كتاب الله، ومنه هذا الموضع، وقد ورد عن طاوس في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: "ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم"[4].

القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة قصر.

فإن كانوا على مسافة القصر فأكثر فليسوا من الحاضرين.

فالشرط أن يكون دون مسافة القصر، فمن كان في مسافة القصر، فحكمه حكم من فوقها، فليس من حاضري المسجد الحرام[5].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٩٠) السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٢٩٠).
أعضاء اللجنة: عبدالله بن قعود... عبدالله بن غديان... عبدالرزاق عفيفي... عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٧١).
(٣) الحاوي الكبير (٤/٦٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٤٣٠) (٣/٤٠٨).
(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١/٢٥٧).

وهذا نقل عن عطاء[(١)]، والزهري[(٢)]، وهو قول عند المالكية[(٣)]، ومذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة، ونص عليه أحمد[(٥)].

قال الشافعي: "وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت، ومن سافر إليه صلى صلاة

(١) ينظر: المحلى (١٤٦/٧)، الحاوي (٦٢/٤)، المغني (٤١٤/٣).
قال ابن عبدالبر: "وهو قول عطاء في اعتبار ما تقصر فيه الصلاة. قال: وأما ضجنان وعرفة والنخلتان والترجيع ومر الظهران فأهلها من حاضري المسجد الحرام" الاستذكار(٩٧/٤).

(٢) أخرجه عنه الفاكهي في أخبار مكة، باب: ذكر حد من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٨٠/٣).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (٢٧٣/١)، جامع الأمهات ابن الحاجب (١٩٠)، الذخيرة (١٢٤/٣)، التوضيح خليل (٥٤٣/٢). قال القرافي: "وفي (النوادر) قال ابن حبيب: يلحق بمكة المناهل التي لا تقصر في مثلها الصلاة، وهو قول مالك وأصحابه. قال ابن أبي زيد: وليس بقول مالك وأصحابه".

(٤) ينظر: الحاوي (٦٢/٤و٦٤)، المجموع (١٨٢/٧)، البيان (٨١/٤)، تحفة المحتاج (١٥١/٤).
بداية مسافة القصر عند الشافعية:
وفي اعتبار بداية مسافة القصر من الحرم أو من مكة، وجهان عند الشافعية:
الأول: وهو أصحهما، من الحرم، فحاضرو المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم على الأصح المعتمد المختار. وهو الذي ذكره العراقيون، ومال إليه الرافعي في الشرح، وصححه النووي.
فحاضرو المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة، وقدره ثمانية وأربعون ميلًا، وهو بسير النقل ودبيب القدم، مسافة يوم وليلة.
لأن الآية الكريمة ناصة على المسجد الحرام، والمراد الحرم؛ لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم، فكان ابتداء المسافة منه.
الثاني: من مكة، فحاضرو المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من مكة على القول المقابل للأصح، وصححه الرافعي في المحرر؛ لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقة اتفاقًا، وحمله على مكة أقل تجوزًا من حمله على جميع الحرم. ينظر: الحاوي (٦٢/٤و٦٤)، فتاوى السبكي (٢٥٦/١-٢٥٧)، تحفة المحتاج (١٥١/٤).

(٥) ينظر: المغني (٤١٤/٣)، الفروع (٣١٢/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢).
قال شيخ الإسلام: "قال -في رواية أبي طالب- فيمن كان حول مكة، فيما لا تقصر فيه الصلاة: فهو مثل أهل مكة، ليس عليهم عمرة، ولا متعة، إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة، إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج". شرح العمدة (٣٦٥/٢).
وأما أهل المواقيت القريبة من مكة، فقال شيخ الإسلام: "وقال -في رواية المروذي-: إذا كان منزله دون الميقات، مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة. فعلى هذا: أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان. وذكر القاضي: أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات عرق..." شرح العمدة (٣٦٦/٢).
بداية مسافة القصر عند الحنابلة:
هل العبرة في بداية مسافة القصر ببعده عن الحرم، أو عن مكة نفسها؟ على روايتين عند الحنابلة:
الرواية الأولى: أن ابتداء مسافة القصر من مكة نفسها، وهو اختيار بعض الأصحاب، وقاله الإمام أحمد.
الرواية الثانية: أول مسافة القصر من آخر الحرم، وهي المذهب.
ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٦٥/٢)، الفروع (٣١٢/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢).

الحضر، ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف، فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافرًا أجزأه دم"[١].

وهو ظاهر قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث قال: "وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر، مثل: الشرائع، والزيمة، وجدة، وبحرة، ووادي فاطمة، ونحوهن. فهذا ليس عليه فداء"[٢].

وظاهر أحد أقوال الشيخ محمد بن عثيمين، حيث قال: "وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كانوا قريبين منه، بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفرًا، كأهل الشرائع ونحوهم، فإنه لا هدي عليهم. أما من كانوا بعيدين من الحرم، بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفرًا كأهل جدة، فإنه يلزمهم الهدي"[٣].

وقال أيضًا: "حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر على اختلاف العلماء في تحديدها، هؤلاء هم حاضرو المسجد الحرام"[٤].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالمسجد الحرام في الآية: الحرم؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، يعني: الحرم؛ لأنه لم يكن حين أسري به في المسجد، وقال

(١) الأم (١٦١/٨).
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢١/٥).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٣٧٥/٢٤).
(٤) فتاوى نور على الدرب (٢/٥).

تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥] يعني: الحرم. وقال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، والمراد دخول الحرم.

وكل موضع ذكر الله تعالى في كتابه المسجد الحرام فإنه أراد به الحرم كله لا المسجد بنفسه، إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فإنه أراد به الكعبة.

وإذا ثبت أن المراد بالمسجد الحرام في الآية: الحرم، فحاضرو الحرم غير من في الحرم، ومن على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه، بل يسمى حاضرًا له، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣]، قال أهل التفسير: هي (أيلة) ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هي مقاربة للبحر، فإذا ثبت أنهم غير أهل الحرم، فيحمل على من قاربه وهم من كان دون مسافة قصر[(١)].

الوجه الثاني: أن حاضري الشيء من كانوا مجاورين له وقريبًا منه، دون من كان منقطعًا عنه وبعيدًا منه، كما يقال: كنت بحضرة فلان، أي قريبًا منه، وهذه حضرة الملك للبلد الذي متوليه لأنه أقرب البلاد إليه، وإذا كان كذلك فاعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة أولى من اعتباره بالميقات؛ لأمرين:

أحدهما: أن من فيه في حكم المقيم بمكة، بدليل أنه لا يستبيح رخص السفر، فكانوا بالقرب أولى من أهل الميقات، الذين قد يستبيحون رخص السفر كالأباعد.

والثاني: أنه لا يختلف باختلاف الجهات، والأمكنة، بخلاف المواقيت فتختلف[(٢)].

(١) ينظر: الحاوي (٦٣/٤)، البيان (٨٢/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٧/١)، تحفة المحتاج (١٥١/٤).
(٢) ينظر: الحاوي (٦٣/٤)، البيان (٨٢/٤)، الفروع (٣١٣/٣).

الدليل الثاني:

أن من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة هو في الواقع من أهل مكة؛ لأنه إذا كان كذلك كان من توابع مكة[١].

الدليل الثالث:

أن حاضر الشيء من حل فيه، ودنا منه، وقرب إليه، وجاوره، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه[٢].

القول الرابع: أن حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة.

فالمراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة، ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت.

وهذا قول مكحول[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وقول الشافعي في القديم[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤١٤/٣)، الفروع (٣١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٤)، الإشراف لابن المنذر (٢٩٩/٣)، الحاوي الكبير (٦٢/٤)، المجموع (١٨٢/٧)، المغني (٤١٤/٣).
ويرى مكحول أن من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق. ينظر: الاستذكار (٩٧/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، تبيين الحقائق (٤٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/١).
فأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة في حكم أهل مكة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣٥٠/٤)، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١).
قال ابن نجيم: "والمراد بمن حولها من كان داخل المواقيت فإنهم بمنزلة أهل مكة وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر؛ لأنهم في حكم حاضري المسجد الحرام" البحر الرائق (٣٩٤/٢).

(٥) ينظر: عقد الجواهر (٢٧٣/١)، جامع الأمهات (١٩٠)، ووصفه ابن الحاجب بالشاذ، الذخيرة (١٢٤/٣)، قال خليل: "حكاه اللخمي ولم يذكر قائله، والظاهر أنه ليس في المذهب. ولعل المصنف لهذا عبر عنه بالشاذ" التوضيح شرح جامع الأمهات (٥٤٣/٢).

(٦) حكاه ابن المنذر في الإشراف (٢٩٩/٣)، وينظر: المجموع (١٨٢/٧)، فتاوى السبكي (٢٥٦/١).
قال السبكي: "ورأيت في الإملاء ما يحتمل ذلك، فإن أريد بذلك أن كل من كان دون الميقات، بعدت أو قربت، فهو من الحاضرين، فهذا غريب في النقل عن الشافعي... وإن أريد به أن من كان دون مسافة القصر، فهذا صحيح ويوافق ما هو المشهور عن الشافعي".

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام، لأن المقصود في الآية بنو مدلج وبنو الدئل وليس أهل مكة منهم؛ فالآية نزلت بعد فتح مكة في حجة أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه[١].

ونوقش وجه الاستدلال: بعدم التسليم به، لأن حاضري الحرم من كان قريبًا منه، دون من كان بعيدًا، كما يقال: كنت بحضرة فلان، أي قريبًا منه، واعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة أولى من اعتباره بالميقات؛ لأمرين:

أحدهما: أن من دون مسافة القصر في حكم المقيم بمكة، بدليل أنه لا يستبيح رخص السفر، فكانوا بالقرب أولى من أهل الميقات الذين قد يستبيحون رخص السفر.

الثاني: أنه لا يختلف الحكم في مسافة القصر باختلاف الجهات، والأمكنة، بخلاف مواقيت البلاد، فهي مختلفة من حيث القرب والبعد عن مكة اختلافًا كبيرًا، فميقات المشرق ذات عرق، وهي على مسافة يوم، وميقات المدينة ذو الحليفة، وهي على مسيرة عشرة أيام، فيؤدي إلى أن من كان فوق ذات عرق بذراع فهو بعيد من الحرم، وليس من حاضريه، وبينهما مسافة يوم، ومن كان بذي الحليفة فهو قريب من الحرم ومن جملة حاضريه، وبينهما عشرة أيام، وهذا بعيد في المعقول فاسد في الاعتبار[٢].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٥٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٦٣).

الدليل الثاني:

أن الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة، بدليل أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة لحاجة بغير إحرام، فلما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، وفي حكم حاضري المسجد الحرام، كما أن من خرج من مكة ولم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة(١).

ويناقش هذا: بعدم التسليم به، ويستبعد أن يكون أهل ذي الحليفة وما دونهم من توابع مكة، بل هم من توابع المدينة أقرب، فليسوا من حاضري المسجد الحرام، لأن بينهم وبين مكة مسافة طويلة، مسيرة عشرة أيام.

وأجيب عنه: بأنهم وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام حقيقة، فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم.

ويدل على أن من في حكم حاضري المسجد الحرام في المعنى يأخذ حكمهم حقيقة ما يأتي:

١. قول الله تعالى في شأن البدن: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]. مع قول النبي ﷺ: «منى منحر، وفجاج مكة منحر»(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/١٦٩)، البناية (٤/٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، رقم(٢٣٢٤)، والبزار في مسنده البحر الزخار رقم (٨٨١٠)، وقال: "ومُحَمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هُرَيرة"، والدارقطني في السنن، رقم (٢١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٦٢٨٥)، وقال الهيثمي: "رجاله موثوقون"، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: "حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة."، وينظر: مجمع الزوائد(٣/٢٥١)، إرواء الغليل (٤/١١) رقم (٩٠٥).

فيظهر أن المراد بذكر البيت ما قرب من مكة كمنى، وإن كان خارجًا منها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]. والمراد بالآية مكة، وما قرب منها(١).

واعترض عليه: بأن آية ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ مختلف في تفسيرها، قال القرطبي: "يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف". فقوله: (محلها) مأخوذ من إحلال المحرم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي، ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه، قاله مالك في الموطأ". وقال عطاء: "ينتهي إلى مكة". وقال الشافعي: "إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها، وإلغاء خصوصية ذكر البيت"(٢).

والآية الثانية كذلك مختلف في تفسير المسجد الحرام؛ فقيل: المسجد نفسه. وقيل: الحرم كله(٣).

الدليل الثالث:

أن الميقات محل النسك، فهو موضع شرع فيه النسك، فأشبه الحرم، ووجب أن يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، كأهل منى وعرفات(٤).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على منى وعرفات، لا يصح، لأن المعنى فيهما؛

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/١٢).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٢/١٢).
(٤) ينظر: الحاوي (٦٢/٤)، المغني (٤١٤/٣).

أنهما على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فصارت منى وعرفات من حاضري المسجد الحرام، وليس لكونهما محل النسك[١].

الوجه الثاني: أن الاعتبار بمسافة القصر أولى؛ لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية[٢].

الدليل الرابع:

أن المواقيت جعلت حدًّا بين ما قرب من الحرم، وبين ما بعد عنه، فوجب أن يحكم لمن فيه ودونه بأنه من حاضري المسجد الحرام، ولمن وراءه بأنه من غير حاضريه[٣].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المواقيت جعلت حدًّا بين القريب والبعيد، فتحديده بالميقات لا يصح؛ لأنها جعلت حدًّا للإحرام، ولم تجعل حدًّا للقرب والبعد، ولو جعلت حدًّا للقرب والبعد لاستوت المواقيت كلها في القرب والبعد[٤].

الوجه الثاني: أن مواقيت البلاد مختلفة، فقد يكون الميقات قريبًا، كميقات المشرق ذات عرق، وهي على مسافة يوم، وقد يكون الميقات بعيدًا، يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده، كميقات المدينة ذي الحليفة، وهي على مسيرة عشرة أيام، فيؤدي إلى أن من كان فوق ذات عرق بذراع فهو بعيد من الحرم، وليس من حاضريه، وبينهما مسافة يوم، ومن كان بذي الحليفة فهو قريب من الحرم ومن جملة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤).
(٢) ينظر: المغني (٤١٤/٣).
(٣) ينظر: الحاوي (٦٢/٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤).

حاضريه، وبينهما عشرة أيام، فيفضي هذا إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه، وهذا بعيد[١].

القول الخامس: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن تلزمه الجمعة.

ورجحه ابن العربي، حيث قال: "والصحيح فيه من تلزمه الجمعة، فهو من حاضري المسجد الحرام"[٢].

وقال ابن عطية: "قال بعض العلماء: من كان حيث تجب الجمعة عليه بمكة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي. قال القاضي أبو محمد: فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة"[٣].

الدليل:

لم أجد لهم أدلة يستدلون بها، ولعلهم كما نقل ابن عطية جعلوا اللفظة من الحضارة والبداوة، فالبدو لا تلزمهم الجمعة، والحضر تجب عليهم بمكة، فيكون هذا هو معنى حاضري المسجد الحرام.

كما يمكن أن يستدل لهم بقياس الحضور هنا على الحضور بالنسبة لصلاة الجمعة، فيكون لزوم الحضور لصلاة الجمعة أصلًا لغيره، بجامع أن كلًّا منهما مقيم في المكان الذي يلزمه، سواء كان صلاة الجمعة أو الحكم المترتب على حضور المسجد الحرام.

ويناقش هذا: بعدم التسليم بأن معنى الحضور في الآية من الحضارة ضد البداوة، فلا دليل على ذلك، كما لا يسلم بصحة القياس؛ لوجود الفرق بين الأمرين، فلا تلازم بين من تلزمه صلاة الجمعة، وبين الحضور بالنسبة للمسجد الحرام.

(١) ينظر: الحاوي (٤/٦٣)، فتاوى السبكي (١/٢٥٧)، المغني (٣/٤١٤).
(٢) أحكام القرآن (١/١٨٥).
(٣) المحرر الوجيز (١/٢٧١).

القول السادس: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل عرفة.

وهذا قول الزهري[1]، ونقل عن عطاء.

فعن عطاء قال: "أهل فج وأهل ضجنان وأهل عرفة هم أهله"[2].

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من له المتعة؟ فقال: "قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأما القرى الحاضرة للمسجد الحرام التي لا يتمتع أهلها فالمطبنة بمكة، المطلة عليه نخلتان، ومر الظهران، وعرفة، وضجنان، والرجيع، وأما القرى التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاءوا فالسفر، والسفر ما يقصر إليه الصلاة"[3].

الدليل:

لم أجد لهم أدلة يستدلون بها، ولعلهم يرون أن المسجد الحرام في الآية يفسر بالحرم، وأن حاضريه هم من حول الحرم من الحل كأهل عرفة.

وهذا القول فيما يظهر يدخل في الأقوال السابقة، وخصوصًا القول الثالث والرابع.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بأن حاضري المسجد الحرام هم الأبعد من أهل مكة وأهل الحرم، وهو ظاهر قول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في أحد أقواله، حيث قال: "وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، أي هم من كانوا داخل حدود الحرم، أو كانوا من أهل مكة، ولو كانوا خارج حدود

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٤٣١) (٣/٤٠٨).

(٣) ذكره الأزرقي في أخبار مكة، باب: حد من هو حاضر المسجد الحرام (٢/١٥٦)، والفاكهي في أخبار مكة، باب: ذكر حد من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٣/٧٩)،وذكره مختصرًا ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/٩٧).

الحرم، وإنما قلت: أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم؛ لأن جهة التنعيم[1] الآن قد صارت من مكة، فإن الدور والمباني تعدت التنعيم الذي هو مبتدأ الحرم ومنتهى الحل، وعلى هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم فهم وراءهم البيوت متصلة كبيوت مكة، فإنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام، ومن كان من الجهة الأخرى داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة، فإنه من حاضري المسجد الحرام أيضًا، فحاضرو المسجد الحرام إذن هم أهل مكة أو أهل الحرم"[2].

وقد رجحت هذا لما يأتي:

١. أن حدود مكة ومبانيها من قبل بعض الجهات تغيرت وتعدت حدود الحرم، مثل جهة التنعيم، فالتنعيم وهو من الحل أصبح الآن من عامر مكة وأحد أحيائها، ووصله البنيان.

٢. أن القول بهذا فيه جمع بين من يقول إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن يقول هم أهل الحرم.

٣. أن حدود مكة التي لم تتصل بحدود الحرم في بعض جهاته البعيدة، مثل ناحية الجعرانة[3]، أو مزدلفة، صارت في الوقت الحالي قريبة جدًّا من حدود الحرم، فتكون هذه المناطق من حاضري المسجد الحرام.

(١) التنعيم: بفتح التاء، أقرب أطراف الحل إلى مكة، وهو بين مكة وسرف، على ثلاثة أميال من مكة، وقيل أربعة، ومنه يحرم المكيون بالعمرة، قيل: سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلًا يقال له نعيم، وعن شماله جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان، والتنعيم اليوم حيٌّ من أحياء مكة، وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالًا من المسجد الحرام على طريق المدينة. ينظر: معجم ما استعجم (٣٢١/١)، معجم البلدان (٤٩/٢)، المجموع للنووي (٢٠٤/٧)، معالم مكة التأريخية والأثرية (٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٢).

(٣) الجعرانة: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة عند العراقيّين؛ والحجازيّون يخفّفون، بتسكين العين وتخفيف الراء، تقع شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة ٢٤ كيلًا. وهي قريبة من الحرم، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته التي تسمى عمرة الجعرانة، وهي اليوم: قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة. ينظر: معجم ما استعجم (٣٨٤/٢)، معجم البلدان (١٤٢/٢)، معالم مكة التأريخية والأثرية (٦٤-٦٥).

٤. أن التحديد بالمواقيت فيه بعد ظاهر، لأن المواقيت تختلف من حيث القرب والبعد عن المسجد الحرام.

ثمرة الخلاف:

تتضح ثمرة الخلاف هنا في من كان خارج الحرم ودون المواقيت في مسافة تقصر فيها الصلاة مثل القرى التي على طريق مكة المدينة، أو بعد المواقيت القريبة مثل الطائف وجدة ويلملم في مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، ويمكن التمثيل لثمرة الخلاف في هذه المسألة ببعض القرى والأماكن القريبة، التي تحيط بمكة في العصر الحاضر، على النحو الآتي:

أولًا: من كان فوق الميقات على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة.

فعلى قول الحنفية والمالكية ليس من حاضري المسجد الحرام.

وعلى قول الشافعية والحنابلة أنه من حاضري المسجد الحرام.

ثانيًا: من كان دون الميقات على مسافة تقصر في مثلها الصلاة.

فعلى قول الحنفية أنه من حاضري الحرم.

وعلى المذاهب الثلاثة أنه ليس من حاضريه[(١)].

ثالثًا: مدينة جدة ليست من حاضري المسجد الحرام.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "وأما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عمن ذهب إليها فليس بظاهر، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال، بل هذه مسألة، وهذه مسألة أخرى"[(٢)].

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "ويلزم الهدي أهل جُدّة إذا أحرموا

(١) ينظر: الذخيرة (٣/١٢٤)، الحاوي الكبير (٤/٦٣).
(٢) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٧/١٠٠).

بتمتع أو قِران، لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام"[١].

وظاهر قول الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ أن جدة من حاضري المسجد الحرام، حيث قال: "وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر مثل: الشرائع، والزيمة، وجدة، وبحرة، ووادي فاطمة، ونحوهن. فهذا ليس عليه فداء"[٢].

رابعًا: الشرائع[٣].

الشرائع تعد من أكبر أحياء مكة اليوم، ولذا فسكانها داخلون في حاضري المسجد الحرام، ومباني الحي متصلة بمباني مكة، وفي بعضها انفصال، لكنه لا يضر لأن الانفصال يسير، ولذا عدها العلماء داخلة في حاضري المسجد الحرام.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في تحديد حاضري المسجد الحرام: "وهم أهل مكة ومن حواليها دون مسافة قصر مثل: الشرائع..."[٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: "وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كانوا قريبين منه، بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفرًا، كأهل الشرائع ونحوهم، فإنه لا هدي عليهم"[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٤). وقال في موضع آخر (٣٧٥/٢٤): "وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كانوا قريبين منه...أما من كانوا بعيدين من الحرم، بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفرًا كأهل جدة، فإنه يلزمهم الهدي".

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢١/٥).

(٣) الشرائع: كانت قديمًا عين بوادي حنين، على مسافة ثمانية وعشرين كيلًا من المسجد الحرام، نسب الوادي إليها فسمي وادي الشرائع، وهي الآن حي من أحياء مكة. والشرائع ثلاثة أقسام: حي شرائع المخططات، وحي شرائع المجاهدين، وحي شرائع النخيل. والشرائع من الأحياء السكنية الجديدة التي تبعد عن الحرم مسافة لا تقل عن ثلث ساعة، وبعض المخططات في الشرائع تقع خارج حدود مكة المكرمة ولا تعتبر داخلها، وفيه عدد كبير من المساكن وكثير من سكان مكة، يوجد فيه العديد من الخدمات التي يحتاجها السكان، وهو أول حي من مكة يقابل القادم من طريق السيل.
ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٤٨)، موقع موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.
مقال الشرائع مسميات وحدود ومعالم تاريخية دراسة تاريخية موجزة، موقع أشراف الحجاز http://www.al-amir.info/inf4/include/plugins/article.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢١/٥).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٣٧٥/٢٤).

خامسًا: ضَجْنان[1].

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أهل ضَجْنان من حاضري المسجد الحرام"[2]. وسبق أثر عطاء في عدها من حاضري المسجد الحرام.

سادسًا: عُسفان.

عسفان تعد من حاضري المسجد الحرام على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن حاضري المسجد الحرام: عسفان وضجنان ومر الظهران»[3].

والظاهر أنها لا تعد من حاضري المسجد الحرام عند من حد حاضري المسجد الحرام بما لا تقصر الصلاة فيه، حيث ورد عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: «تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد، ونحو من ذلك»[4].

(١) ضَجْنان: بفتح أوله وضاد معجمة ساكنة: جبل وحرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، تسمى حرة المُحَسنيّة، ينقسم عنها سيل وادي الهدة، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة، على (٥٤) كيلًا من مكة، ولها نعف ينقض شمالًا غربيًا يغطيه الرمل، وهو ما كان يسمى كراع الغَمِيم ويسمى اليوم بَرْقاء الغَميم، ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار للحمزي (٣٦٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (١١٣/٢)، معالم مكة التأريخية والأثرية (١٥٩).

(٢) ذكره في معالم مكة التأريخية والأثرية (١٥٩)، ولم أجده في كتب الآثار.

(٣) ذكره في معجم ما استعجم (٩٤٣/٣)، وينظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (١٨٩)، ولم أجده في كتب الآثار.

(٤) أخرجه موقوفًا الشافعي في مسنده (٣٨٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٢٤/٢) رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/٢) رقم (٨١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٣)، رقم (٥٣٩٩) وصححه، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/٤).

المبحث الثاني
المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث الزمان

لحاضري المسجد الحرام وأهل مكة ومن في حكمهم من حيث الزمان والوقت، ومن حيث الإقامة والاستيطان، أقسام متعددة، ويمكن إجمال أقسام النازلين في مكة وما حولها وعلاقتهم بحاضري المسجد الحرام، في خمسة مطالب:

المطلب الأول
المستوطن والمقيم في مكة

المستوطن في مكة هو الذي اتخذ مكة موطنًا له، فأقام فيها بنية الدوام وعدم الانتقال، فهو من أهل مكة، سواء كان مولودًا فيها، أو نشأ بها، أو انتقل إليها واستوطنها من سنين، والمستوطن والمقيم بهذا المعنى يدخل في حاضري المسجد الحرام دخولًا أوليًّا.

والفقهاء على أن العبرة بالتوطن في مكة، فلو استوطن المدني مكة فهو مكي، ولو استوطن المكي المدينة مثلًا فهو مدني ويعد آفاقيًّا[1].

ويدخل في حاضري المسجد الحرام الإقامة في مكة بنوعيها، الإقامة الأصلية، والإقامة الدائمة، التي هي الاستيطان، وعدم نية الانتقال، فالمستوطن المنقطع بمكة، وهو المجاور له حكم المستوطن، وهو كأهلها في الحكم إذا كانت نيته عدم الانتقال عنها[2].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢)، المعونة (٥٥٢)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، الإنصاف (٤٤١/٣).
(٢) ينظر: جامع الأمهات ابن الحاجب (١٩٠)، التوضيح (٥٤٤/٢)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، الشرح الكبير (٢٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١).

إذن المعتبر في اسم الحاضر الاستيطان، والسكن والنقلة بالبدن، والسكنى مطلقًا دون اشتراط المنشأ والمولد[١]. وعليه فلو استوطن أفقي، ليس من أهل الحرم، مكة، أو ما قاربها من الأماكن، فيعد حاضر المسجد الحرام، ولا دم عليه إذا تمتع أو قرن، وذلك لدخوله في عموم الآية[٢].

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال: أن ذكر الأهل كناية عن الاستيطان؛ لأن الأهل غالبًا حيث الشخص مستوطنًا، ولا يضر كون الشخص لا أهل له، أو له أهل ليسوا معه[٣].

فالمراد بالمكي وحاضر المسجد الحرام من كان نازلًا ومستوطنًا فعلًا بمكة عند إرادة الإحرام بالحج.

قال السبكي: "لا يسمى حاضر المسجد الحرام حتى يكون مستوطنًا هناك، ومن استوطن غيرها من الآفاق خرج عنه اسم الحاضر، ومن استوطن ذلك المكان من أهل الآفاق صار حاضرًا، وخرج عنه اسم الآفاقي، ومن خرج من مكة إلى غيرها من الآفاق ولم يستوطن لم يخرج عنه اسم الحاضر، هذا ما عليه جمهور الأصحاب تبعًا للشافعي"[٤].

ويلاحظ أن المالكية[٥] يرون أن تأثير النية في الإقامة من جهتين:

الأولى: وجود الاستيطان فعلًا قبل الإحرام، فمجرد نية الإقامة والاستيطان

(١) ينظر: فتاوى السبكي (٢٥٧/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢).
(٢) ينظر: الفروع (٣١٣/٣)، الإنصاف (٤٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢).
(٣) ينظر: فتاوى السبكي (٢٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢).
(٤) فتاوى السبكي (٢٥٨/١).
(٥) ينظر: الموطأ (٣٤٦/١)، المدونة (٤١٣/١)، التوضيح لخليل (٥٤٣/٢)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، حاشية الدسوقي (٢٩/٢).

بمكة لا اعتبار لها، فلو قدم بعمرة ناويًا للاستيطان، لم يفده؛ لأنه أنشأها غير مستوطن، فلابد من فعل الاستيطان قبل العمرة.

فتأثير الاستيطان أو الإقامة هنا على الإحرام إذا كان الاستيطان قبل الإحرام، ويمكن ضبطه: بأن من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة، فهو من حاضري المسجد الحرام، ولا يكون متمتعًا. مثل أن يدخل معتمرًا في رمضان فيحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة، ثم يعتمر في أشهر الحج، فإنه لا يكون متمتعًا، لأنه بمنزلة أهل مكة.

فيراعي من يريد استيطان مكة أن يوجد منهم الاستيطان بمكة فعلًا حين الإحرام[1].

قال ابن شاس: "المراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعله النسكين وابتداؤه بهما، فإن كان في ذينك الوقتين مستوطنًا مكة، فحكمه حكم أهلها، وإن كان مستوطنًا سائر الآفاق، فحكمه حكم أهل الآفاق"[2].

الثانية: أن الإقامة لابد أن يصحبها نية عدم الانتقال في المستقبل، حتى يكون المقيم من حاضري المسجد الحرام، فإن لم يصحبها نية عدم الانتقال فليس من حاضري المسجد الحرام[3].

فمن كان موجودًا في مكة قبل إحرامه وليس من أهلها قبل ذلك فليس من حاضري المسجد الحرام، فكونه عند الإحرام حاضر المسجد الحرام إنما هو في المعنى، وليس حكمًا؛ لأنه لم يرد سكنى مكة واستيطانها، وإنما أراد الحج فقط، وعليه فهو ليس من حاضري المسجد الحرام، ويجب عليه الدم، وتثبت حكم المتعة في حقه.

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٣١).
(٢) عقد الجواهر (١/٢٧٤)، ينظر: جامع الأمهات (١٩٠).
(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٥٥٢و٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٩)، وقال الحطاب: "فظهر أن المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم، ولو طالت" مواهب الجليل (٣/٥٦).

المطلب الثاني
المستوطن في مكة إذا خرج من مكة إلى غيرها من البلاد

أهل مكة المستوطنون بها إذا خرجوا من مكة إلى غيرها من بلاد الآفاق لحاجة من علاج أو دراسة أو تجارة أو خرجوا لاستيطان غيرها، ثم أرادوا الرجوع والإحرام للحج أو العمرة، فلهم حالتان:

الحالة الأولى: المستوطن في مكة إذا خرج من مكة لحاجة ثم عاد إليها.

قد يحتاج ساكن مكة للخروج منها والسفر عنها إلى بعض الآفاق، لعلاج أو دراسة أو تجارة أو غير ذلك، وقد تطول مدة إقامته خارج مكة، ثم يعود إليها، ويحرم بالعمرة منها، أو من ميقاتها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، وهذا السفر لا يخرجهم عن كونهم من أهل مكة، فهو لا يؤثر في حضوره المسجد الحرام، ويطبق عليهم أحكام حاضري المسجد الحرام، فلهم التمتع ولا يلزمهم الدم كما سيأتي.

ومثاله: لو أن مكيًّا سافر إلى مصر أو إلى المدينة، في تجارة أو علاج، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله، من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطنًا يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه، فله حكم حاضري المسجد الحرام، ولو تمتع أو قرن الحج والعمرة، فيصح تمتعه وقرانه ولا يكون عليه هدي التمتع والقران، لأنه من أهل مكة، وإن كان أهلَّ من الميقات فإن هذا لا يؤثر.

ولا يشترط وجود الأهل في مكة، فمن كان مستوطنًا بمكة، ثم خرج إلى غيرها ونيته العودة إليها، فحكمه حكم أهل مكة، سواء كان له بها أهل، أو لم يكن له بها أهل.

وهذا قول عامة الفقهاء[1].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤٨/٢)، العناية (١٤/٣)، المدونة (٤٠١/١و٤٠٩)، جامع الأمهات (١٩٠)، الذخيرة (١٢٤/٣)، التوضيح (٥٤٣/٢)، الإشراف لابن المنذر (٢٩٨/٣)، البيان (٨٤/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٨/١)، الفروع (٣١٣/٣)، كشاف القناع (٤١٣/٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦٨/٢٤و٣٧٥). =

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال: الآية فيها حجة على أن المستوطن في مكة إذا خرج منها ثم عاد يبقى على حكمه، أنه مكي قادم من خارج مكة، والله تعالى خصهم بأنهم من حاضري المسجد الحرام، كما أن الحكم ببراءة الذمة واستصحاب حال الأصل يقتضي أنه من حاضري المسجد الحرام[١].

٢. أن الاعتبار بالاستيطان، وحكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعًا، وإن لم يكن له أهل، فإذا ثبت له حكم الاستيطان في مكة لم يخرج عنه لسفر من الأسفار، كما لو كان له به أهل، فيثبت على حكم استيطانه حتى ينتقل عن مكة بالنية والفعل[٢].

٣. أن من لا يلزمه الدم إذا تمتع من بلده، لم يلزمه الدم وإن تمتع من غير بلده، كما لو لم يحج من سنته[٣].

الحالة الثانية: المستوطن في مكة إذا خرج من مكة يريد أن يستوطن ويسكن سواها.

لو خرج مستوطن مكة بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها، ثم رجع إليها مسافرًا للحج أو العمرة لم يكن حكمه حكم أهلها، وفي هذه الحالة ينقطع الاستيطان بمكة، ولا يعد هذا الشخص من حاضري المسجد الحرام، وإنما هو في حكم الآفاقي إذا جاء إلى مكة[٤].

= ونقل عن طاوس: إن اعتمر من مصر من الأمصار متمتعًا فليس من حاضري المسجد الحرام، ويلزمه الدم. ينظر: الإشراف (٢٩٨/٣)، البيان (٨٤/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٨/١).

(١) ينظر: المنتقى (٢٣٣/٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٣٣/٢)، فتاوى السبكي (٢٥٧/١-٢٥٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦٨/٢٤و٣٧٥).

(٣) ينظر: البيان (٨٤/٤).

(٤) ينظر: جامع الأمهات (١٩٠)، التوضيح (٥٤٤/٢)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، الإشراف لابن المنذر =

قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرًا، فأقام بها حتى حج من عامه، أنه متمتع،كسائر أهل الآفاق"[(١)].

الأدلة:

١. أن من كان من أهل مكة، ثم انقطع عنها إلى غيرها وسكنها مستوطنًا فقد انتقل حكمه إلى حكم سائر أهل الآفاق وكملت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدي أو الصيام إن لم يجده[(٢)].

٢. أنه خرج بالانتقال من مكة واستيطان غيرها عن أن يكون من أهلها، وهو حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام[(٣)].

٣. أن المسافر إذا مر بموضع استيطانه يكون حضريًّا بدخوله إياه نوى ذلك أو لم ينوه، كما إذا مر بوطن لغيره ولم يرد المقام به، لم يكن حضريًّا وكان حكمه حكم المسافر[(٤)].

المطلب الثالث
إذا تعدد السكن للشخص

إذا كان للشخص منزلان، أحدهما بعيد خارج مكة والحرم، وليس من حاضري المسجد الحرام، أي: يبعد من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة، والآخر قريب داخل مكة ومن حاضري المسجد الحرام، أي منه

= (٢٩٨/٣)، الحاوي الكبير (٦٤/٤)، البيان (٨٤/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٨/١)، الفروع (٣١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٦٨/٢٤و٣٧٥).

(١) التمهيد (٣٥١/٨).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٣١/٢-٢٣٢).

(٣) ينظر: البيان (٨٤/٤)، كشاف القناع (٤١٣/٢)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين(٣٧٥/٢٤).

(٤) ينظر: المنتقى (٢٣٣/٢).

على مسافة لا تقصر فيها الصلاة مثلًا، فأراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، فهذا المتمتع له أهلان إهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق.

وهذا كما يحصل في واقع الناس اليوم، فإن بعض الناس اتخذ منزلًا في مكة يسكن فيه دائمًا إذا ذهب إلى مكة للحج أو العمرة أو لغيرهما، وسكنه الأساس في غير مكة من الآفاق.

فهذا يأخذ حكم حاضري المسجد الحرام، ولا دم عليه إذا أحرم متمتعًا أو قارنًا.

قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا في المكي...أنه لا دم عليه...إذا سكن غيرها وسكنها وكان له أهل فيها وفي غيرها"[1].

وتعدد السكن له صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت إقامته في أحد المسكنين أكثر من الآخر.

الصورة الثانية: إذا استوت إقامته في كلا المسكنين.

وقد اختلف الفقهاء في المعتبر لمن له مسكنان: بعيد وقريب، وله أهلان: أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق، هل يعد من حاضري المسجد الحرام؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعد من حاضري المسجد الحرام على كل حال، ولا يلزمه دم لو تمتع.

وهذا المذهب عند الحنابلة[2].

فيظهر أن مذهب الحنابلة العموم، فمن له مسكنان فهو من حاضري المسجد الحرام بدون تفصيل.

(١) التمهيد (٣٥١/٨).

(٢) ينظر: المغني (٤١٥/٣)، الفروع (٣١٣/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢).

قال الرحيباني: "فإن كان له منزلان قريب وبعيد، فلا دم...أو كان بعض أهله بمكة، أو قربها، والبعض الآخر عن مكة بمنزله فوق مسافة قصر، فلا دم عليه، ولو أحرم من المنزل الأبعد، أو كانت إقامته أو إقامة ماله بالبعيد أكثر، لم يلزمه دم تمتع"[١].

الأدلة:

١. أنه إذا كان بعض أهله قريبًا من مكة، فهم من حاضري المسجد الحرام، فلم يوجد فيهم الشرط، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فيحكم له أنه منهم[٢].

٢. أن له أن يحرم من القرية القريبة أو المسكن القريب، فلم يكن بالتمتع مترفهًا بترك أحد السفرين، فيحكم أنه من حاضري المسجد الحرام[٣].

القول الثاني: المعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحد المنزلين.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وقول القاضي أبي يعلى، وابن عقيل[٧].

قال أشهب: "إن كان إنما يأتي أهله الذين بمكة منتابًا[٨] فالهدي عليه، وإن كان يستوطن مكة وإنما يأتي أهله بالآفاق منتابًا فلا هدي عليه"[٩].

(١) مطالب أولي النهى (٢/٣٠٩).
(٢) ينظر: المغني (٣/٤١٥)، الفروع (٣/٣١٣)، مطالب أولي النهى (٢/٣٠٩).
(٣) ينظر: المغني (٣/٤١٥).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٦).
(٥) ينظر: المنتقى (٢/٢٣١)، التاج والإكليل (٤/٨١)، الشرح الكبير (٢/٢٩)، شرح الخرشي (٢/٣١٢).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٦٤)، البيان (٤/٨٤)، تحفة المحتاج (٤/١٥١).
(٧) ينظر: المغني (٣/٤١٥)، الفروع (٣/٣١٣)، الإنصاف (٣/٤٤٠).
قال الموفق: "وقال القاضي: له حكم القرية التي يقيم بها أكثر، فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر، فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر، فإن استويا حكم للقرية التي أحرم منها".
(٨) المنتاب: بالنون والتاء الفوقية وآخره موحدة، الذي يأتي مرة بعد أخرى. ينظر: مواهب الجليل (٣/٥٨).
(٩) ينظر: المنتقى (٢/٢٣١)، عقد الجواهر (١/٢٧٤)، التوضيح (٢/٥٤٤)، التاج والإكليل (٤/٨١)، مواهب الجليل (٣/٥٧).

وقد فصل الشافعية ذلك، فقالوا: إن كان أكثر مقامه بالحرم فهو في حكم أهله ولا دم عليه في تمتعه.

وإن كان أكثر مقامه بغير الحرم وحاضريه وجب تغليب حكمه ولزمه الدم: لتمتعه.

وإن استوى مقامه فيهما اعتبر حال أهله وماله، فإن كان في أحدهما، أو كان فيهما، أو في أحدهما أكثر، غلب حكم الوطن الذي فيه جميع أهله وماله أو أكثره.

فإن استوى ماله في الوطنين اعتبرت نيته في العود إلى بيته في الإقامة بعد فراغه من الحج، يعني آخر الوطنين، وغلب حكمه.

فإن استوى رتبته في الوطنين غلب حكم البلد الذي خرج به، فينظر إلى الموضع الذي أنشأ منه العمرة، فيكون الحكم له[1].

وهذا القول ظاهر قول الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ، حيث سئل عن رجل له بيت في الطائف يسكن فيه هو وأهله في الصيف لمدة أربعة أشهر تقريبًا، وبيت آخر في مكة يسكن فيه بقية العام فإذا تمتع فهل عليه هدي؟

فقال: "ليس عليه هدي لأنه من حاضري المسجد الحرام، إذ إن أكثر إقامته بمكة"[2].

الدليل:

أنه إذا كانت إقامته بمكة أكثر فلا دم عليه؛ لأنه من أهل المسجد الحرام، والحكم للأكثرية، وإن كانت إقامته في غير مكة، وما في حكمها أكثر فليس ممن أهله حاضري المسجد الحرام[3].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤)، البيان (٨٤/٤).
والمراد بأهله: زوجته وأولاده، دون نحو أب وأخ، ينظر: تحفة المحتاج (١٥١/٤).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٧٢/٢٢).
(٣) ينظر: شرح الخرشي (٣١٢/٢).

ويناقش هذا: بأنه لا يسلم بأن الأكثرية هنا لها تأثير، إذ لا دليل عليها، والآية مطلقة وتشمل من كان منزله في مكة، فهو يدخل في عمومها، وإن لم يأته إلا قليلًا.

القول الثالث: أنه لا يعد من حاضري المسجد الحرام احتياطًا، ولو غلبت إقامته في أحدهما.

وعليه هدي التمتع والقِران استحبابًا.

وهو ظاهر المذهب عند المالكية[1].

جاء في الفواكه الدواني[2]: "والمذهب استحبابه، ولو غلبت إقامته في أحدهما".

الدليل:

أن هذه المسألة من مشكلات الأمور؛ لأن له شبهة تقتضي إسقاط الهدي، لاستيطانه بمكة، وشبهة تقتضي إيجابه، لاستيطانه غير مكة، فيؤثر الاحتياط بعدم اعتباره من حاضري المسجد الحرام وبإخراج الهدي[3].

ويناقش هذا: بأنه لا يسلم بأنها من المسائل المشكلة، إذ يكفي في حضور المسجد الحرام كونه نازلًا في مكة، ولا يشترط الاستيطان والإقامة الطويلة، فوجوده في منزله القريب ولو قليلًا يكفي في دخوله مع حاضري المسجد الحرام، ولا حاجة للاحتياط حينئذٍ، كما أن الآية مطلقة وتشمل كل من كان منزله في مكة، فهو يدخل في عمومها وإن لم يأته إلا قليلًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن من لديه مسكنين أحدهما في

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٣١)، التوضيح (٢/٥٤٤)، التاج والإكليل (٤/٨١)، الشرح الكبير (٢/٢٩)، شرح الخرشي (٢/٣١٢).
(٢) (١/٣٧٠).
(٣) ينظر: المنتقى (٢/٢٣١).

مكة، والثاني خارج مكة وليس من حاضري المسجد الحرام، أنه إذا أحرم من مكة عُد من حاضري المسجد الحرام، وإذا تمتع أو قرن لم يلزمه الهدي حينئذٍ.

وذلك لعدم وجود دليل نصي صريح في المسألة، والأصل أن من له مسكن في مكة يكون من حاضري المسجد الحرام، ولا دليل يخرجه منهم، ولا تأثير لبيته الآخر على ذلك، وقد تمت مناقشة القولين الآخرين.

المطلب الرابع
الآفاقي إذا نوى الإقامة الدائمة في مكة

دخول الآفاقي إلى مكة ونيته الإقامة والاستيطان فيها بعد العمرة أو الحج له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا دخل الآفاقي مكة واستوطنها ثم أحرم متمتعًا بعد ذلك أو قرن.

وتشمل هذه الحالة: ما لو قدم مكة قبل أشهر الحج، فترك أهله بها على نية الاستيطان لها، ثم خرج لدراسة أو لتجارة، فقدم معتمرًا في أشهر الحج، وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع.

فيحكم بأنه من حاضري المسجد الحرام، ولا دم عليه للتمتع والقِران إذا تمتع أو قرن[1].

قال ابن القاسم: "وسمعت مالكًا يقول: ليس على من ترك أهله بمكة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢)، المنتقى (٢٣٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٠١/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٢)، البيان (٨٤/٤)، الفروع (٣١٣/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣-٤٤١)، كشاف القناع (٤١٢/٢).

من الآفاق، وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة، كما ليس على أهل مكة متعة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة"[١].

وقال الماوردي: "فلو أن عراقيًّا دخل مكة ونوى المقام بها، ثم استأنف التمتع بعد مقامه، لم يلزمه دم: لأنه تمتع وهو من أهل مكة"[٢].

الأدلة:

١. أنه إذا كان من أهل الآفاق، ثم انقطع إلى مكة وسكنها، فإنه يكون له حكم أهل مكة، ولا تكمل فيه شروط التمتع؛ لأنه إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فلم يترخص بترك السفر لأحد نسكيه؛ لأنه إنما يلزمه السفر لكل واحد منهما من موضع استيطانه، فهو بمنزلة من اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج، ثم رجع إلى أفقه، ثم رجع من عامه فإنه ليس بمتمتع فكذلك المكي؛ لأن ما حصل منه بعد عمرته التحلل والمقام في موضع استيطانه[٣].

٢. أن الذي يراعى في ذلك وقت فعله النسكين، وابتدائه بهما، وهو في ذلك الوقتين مستوطن مكة، فحكمه حكم أهل مكة، ويكون من حاضري المسجد الحرام، كما لو كان مستوطنًا سائر الآفاق، فحكمه حكم أهل الآفاق[٤].

الحالة الثانية:

إذا دخل الآفاقي مكة في أشهر الحج وأحرم متمتعًا، وهو ينوي الإقامة بمكة بعد انتهاء مناسكه، ثم حج من عامه، أو نوى الإقامة بعد فراغه من نسكه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

(١) البيان والتحصيل (٣/٤٠١).
(٢) الحاوي الكبير (٤/٦٤).
(٣) ينظر: المنتقى (٢/٢٣٢).
(٤) ينظر: المنتقى (٢/٢٣٢).

القول الأول: لا يحكم بأنه من حاضري المسجد الحرام بمجرد نيته، ويكون متمتعًا عليه الدم.

فمن كان من غير أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان، فإن حكمه في القِران والتمتع حكم أهل الآفاق.

وحكي اتفاق الفقهاء على أنه ليس من حاضري المسجد الحرام، وعليه دم التمتع[١].

قال ابن المنذر: "باب الغريب يقدم مكة يريد المقام بها: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد المقام بها، ثم أنشأ الحج فهو متمتع، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي"[٢].

وقال ابن عبدالبر: "وأجمعوا على أن رجلًا من غير أهل مكة، لو قدم مكة معتمرًا في أشهر الحج، عازمًا على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج، أنه متمتع عليه ما على المتمتع"[٣].

فلو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعًا، ناويًا الإقامة والاستيطان بها بعد الفراغ من النسكين، أو من العمرة، أو نوى الإقامة والاستيطان بها بعدما اعتمر، فليس بحاضر، ولا يسقط عنه الدم إذا تمتع، لوجوبه عليه قبل نية الإقامة، ولابد أن يكون مستوطنًا فعلًا قبل الإحرام بالعمرة[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٩٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢)، المنتقى (٢٣٢/٢)، البيان والتحصيل (٤٠١/٣)، جامع الأمهات (١٩٠)، شرح الخرشي (٣١٢/٢)، الحاوي الكبير (٥٠/٤)، البيان (٨٣/٤)، الفروع (٣١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٤).
قال المرداوي: "فعليه دم على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعًا" الإنصاف (٤٤٠/٣-٤٤١).

(٢) الإشراف (٢٩٨/٣).

(٣) التمهيد (٣٥٠/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/٤)، فتاوى السبكي (٢٥٨/١).

وهذا بناء على أنه لا يأخذ حكم حاضر المسجد الحرام؛ إلا إذا كان وقت فعل النسكين من أهل مكة، ولا يكفي مجرد النية، فلابد من أن يكمل استيطانه قبل أن يحرم بعمرة التمتع.

ومثاله: أن يدخل معتمرًا في رمضان، ثم يحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة، ثم يعتمر في أشهر الحج، فله حينئذ حكم حاضري المسجد الحرام، فلا يكون متمتعًا، وهو بمنزلة أهل مكة[١]، وحُدد كونه مكيًّا بأن يكون استيطانه وسكنه بمكة أقل ذلك عام[٢].

الأدلة:

١. عن سعيد بن المسيب قال: "من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"[٣].

٢. أن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة، فهو لم يكن وقت فعل عمرة التمتع من حاضري المسجد الحرام، ولا تكفي نية الإقامة للحكم بأنه من حاضري المسجد الحرام، لأنه قد يبدو له ويغير نيته في عدم الإقامة، فحينئذ يشترط الإقامة بالفعل[٤].

٣. أن هذا لا يصير مقيمًا لمجرد النية، إلا أن يقترن بها فعل الإقامة، وهو لا يقدر على فعل الإقامة قبل حجه، لما يجب عليه من الخروج إلى منى وعرفات، فكان يعد في حكم المسافر، وليس من حاضر المسجد الحرام، فلم يسقط عنه دم التمتع[٥].

(١) ينظر: التوضيح (٢/٥٤٣).
(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٩٧).
(٣) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/٩٧).
(٤) ينظر: التوضيح (٢/٥٤٣)، شرح الخرشي (٢/٣١٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٣١٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٦٤)، البيان (٤/٨٣).

٤. أن الاستيطان لم يوجد منه بعد، وقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان، فلا يحكم بأنه من حاضري المسجد الحرام، ولا يكون منهم ومتمتعًا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة[١].

القول الثاني: يحكم بأنه من حاضري المسجد الحرام باعتبار نيته الإقامة، ولا دم عليه.

وهذا قول عند المالكية مقابل الأصح[٢]، وحكي وجهًا عند الحنابلة[٣].

قال ابن الحاجب: "فلذلك لو قدم معتمرًا بنية الإقامة لم يكن كالحاضر على الأصح"[٤].

الدليل:

أن نية الاستيطان والإقامة كافية في اعتباره من حاضري المسجد الحرام، ولا يؤثر تغيير هذه النية بعد ذلك؛ لأنه إذا أحدث نية السفر بعد ذلك، فهذه النية حدثت بعد النية الأولى، فلا تؤثر عليها[٥].

ويناقش هذا: بأن النية معتبرة في العبادات، لكنها هنا لا تكفي، ولا بد من وجود الاستيطان والإقامة قبل الإحرام، وخصوصًا في هذا الزمن، لاحتياج الاستيطان والإقامة إلى إجراءات وأعمال يقوم بها الإنسان، وربما ينوي الإقامة، ثم يتبين له عسر الانتقال إلى مكة، فيغير نيته.

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٣٢).
(٢) ينظر: جامع الأمهات ابن الحاجب (١٩٠)، التوضيح (٢/٥٤٣).
(٣) ينظر: الفروع (٣/٣١٣)، الإنصاف (٣/٤٤١).
(٤) جامع الأمهات ابن الحاجب (١٩٠)، وجاء في التوضيح (٢/٥٤٣): قال اللخمي: "والصواب أنه غير متمتع اعتبارًا بنيته، ولو أحدث نية السفر بعد ذلك".
(٥) ينظر: التوضيح (٢/٥٤٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن من نوى الإقامة بدون فعل الاستيطان، فهو ليس في حكم حاضري المسجد الحرام، إذ الاستيطان لا يكفي فيه النية، ولابد من وجود وقت كاف قبل الحكم بالاستيطان؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وقد نوقش دليل القول الثاني.

المطلب الخامس
الآفاقي إذا أقام في مكة للعمل

من أقام في مكة لحاجة من عمل ونحوه وأراد الحج، مثل العمال والموظفين والمتعاقدين الذين وفدوا إلى مكة للإقامة لمدة سنة أو أكثر، والمنتدبين للعمل في مكة ونحوهم، وبعضهم أحضر معه عائلته، هل هم من حاضري المسجد الحرام، ويعدون من أهل مكة، أم أنهم آفاقيون؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يعد من حاضري المسجد الحرام.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وهو ظاهر قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

قال الماوردي: "فإذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم، فكذلك من دخلها لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه... ثم نظر في موضع إحرامه، فإن كان بينه وبين الحرم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، البحر الرائق (٣٩٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢).
قال ابن نجيم: "الظاهر الإطلاق؛ لأن كل من حل بمكان صار من أهله مطلقًا".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠/٤)، البيان (٨٣/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٣١٣/٣)، الإنصاف (٤٤٠/٣-٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٩/٢).

مسافة تقصر في مثلها الصلاة فلا دم عليه لتمتعه إن تمتع أو لقران إن قرن، وإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فلا دم عليه لتمتعه، ولا لقرانه، لأنه قد صار كحاضري المسجد الحرام."[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة"[٢].

الأدلة:

١. أن الإنسان إذا بقي في مكة، صار في حكم أهل مكة من حاضري المسجد الحرام؛ بدليل أنه صار ميقاتهم ميقاته، فحينئذٍ يأخذ حكم حاضري المسجد الحرام[٣].

٢. أنه مقيم في مكة قبل العمرة وقبل الحج، فيأخذ حكم أهل مكة[٤].

القول الثاني: أنه لا يعد من حاضري المسجد الحرام.

وهذا مذهب المالكية[٥].

فالانقطاع والمجاورة بمكة مع نيته الانتقال منها، أو لا نية له، يعد آفاقيًّا وليس من حاضري المسجد الحرام.

جاء في جامع الأمهات[٦]: "كما أن المنقطع منهم إلى غيرها، والداخل لا بنية إقامة بخلافهم (أي ليس كأهلها)".

وقال الدردير: "وأما المجاور بها الذي نيته الانتقال منها، أو لا نية له فعليه الهدي (أي فليس بمقيم ولا من حاضري المسجد الحرام)"[٧].

(١) الحاوي الكبير (٥٠/٤).
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢١/٥).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢).
(٤) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٥/١٨).
(٥) ينظر: جامع الأمهات (١٩٠)، مواهب الجليل (٥٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٢).
(٦) (١٩٠).
(٧) الشرح الكبير (٢٩/٢).

وهو ظاهر قول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "إذا كان مستوطنًا مكة فحكمه حكم أهل مكة، ليس عليه هدي ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده فهذا حكمه حكم الآفاقيين، فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام، فإنه يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وعليه هدي التمتع، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله."[1].

وقال في جواب عن سؤال حول العمال الذين يقيمون في مكة لمدة سنة أو أكثر، فهل يعدون من أهل مكة؟ قال: "هذا محل نظر؛ لأنهم غير مستوطنين؛ ولأنهم غير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وهؤلاء، والله سبحانه وتعالى لما ذكر المتعة والهدي فيها، قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا، هل يعتبر مثل هذا من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه مقيم قبل العمرة وقبل الحج، أم يعتبر آفاقيًّا لأنه ليس بمستوطن، وإنما أقام لحاجة وسوف يرجع إلى بلاده، هذا موضع نظر واحتمال، والأحوط عندي والأقرب عندي أن مثله ليس بحاضري المسجد الحرام في الحقيقة، وأنه إنما جلس لعارض وأقام لعارض من تدريب أو طلب، أو عمل آخر، ثم يرجع إلى بلاده، فالأحوط له الهدي، وأن يعامل نفسه معاملة الوافدين في الحج، هذا هو الأحوط، وإن قلت: إنه من حاضري المسجد الحرام ومن الساكنين بمكة فهو قول قوي، فلا يدفع، قول قوي جدًّا، ولكن الأحوط في مثل هذا والأقرب أنه يفدي، وأن جانب كونه وافدًا أقرب من كونه حاضري المسجد الحرام"[2].

وقال أيضًا: "إذا كنت مستوطنًا في مكة فليس عليك فدية؛ لأن أهل مكة

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز (١٨/٣٤-٣٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/١٤٥-١٤٦).

هم حاضرو المسجد الحرام، فإذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج فليس عليهم هدي، أما إذا كنت مقيمًا للعمل ولست من أهل مكة، وإنما أقمت للعمل ثم اعتمرت في أشهر الحج، وحججت في ذلك العام فإنك تُهدي، هذا هو الأحوط لك؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام بالمعنى الكامل، وإنما أنت مقيم لعارض"[1].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في رجل قدم مكة للدراسة وسكن مكة من أجل الدراسة فقط، ومتى انتهت الدراسة رجع إلى وطنه وتمتع فهل عليه هدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: "نعم عليه الهدي، لأن إقامته في مكة ليست إقامة استيطان، والذي يسقط عنه هدي التمتع هو المستوطن في مكة"[2].

الأدلة:

١. أن إقامة العمال ونحوهم في مكة ليست إقامة استيطان، والذي يعد من حاضري المسجد الحرام ويسقط عنه هدي التمتع هو المستوطن في مكة، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦][3].

٢. أن هؤلاء غير مستوطنين بيقين، وغير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وهؤلاء، فيبقى حكمهم على الأصل المتيقن، وهو أنهم غير حاضري المسجد الحرام، لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر المتعة والهدي فيها قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦][4].

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/١٤٧).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢/٧٢).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢/٧٢).
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨/١٤٥).

٣. أن مثل هؤلاء ليسوا من حاضري المسجد الحرام بالمعنى الكامل، وإنما هم مقيمون لعارض، فإذا زال العارض وهو العمل ونحوه رجعوا إلى بلدانهم[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن العمال والموظفين والوافدين إلى مكة للعمل ونحوه وأقاموا بمكة أنهم يعدون من حاضري المسجد الحرام، ويترتب عليهم ما يترتب على حاضري المسجد الحرام. وذلك لما يأتي:

١. عموم النصوص، فالآية أطلقت وعلقت الحكم على حضور المسجد الحرام، وهؤلاء ينطبق عليهم الحضور المذكور في الآية.

٢. أنه لا دليل على اشتراط عدم نية الانتقال من مكة لثبوت وصف الحضور المراد في الآية.

ولا يدخل في حكم حاضري المسجد الحرام من أحرم من الآفاقيين بعمرة في غير أشهر الحج، كرمضان مثلًا، ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، وهذا ينطبق على من يأتي في زمننا بتأشيرة عمرة وينتظر حتى يحج، فهذا ونحوه ليس من حاضري المسجد الحرام، وله أن يتمتع ويلزمه هدي المتعة؛ لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه، ولعموم الآية[٢].

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٧/١٨).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٤١٣/٢).

المبحث الثالث
النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام، والدم عليهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن التمتع: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، ويحج من عامه هذا. ولو اعتمر في هذه السنة في أشهر الحج، وحج في العام القادم فهو غير متمتع.

قال الجصاص: "واتفق أهل العلم السلف منهم والخلف أنه إنما يكون متمتعًا بأن يعتمر في شهر الحج، ويحج من عامه ذلك، ولو أنه اعتمر في هذه السنة ولم يحج فيها، وحج في عام قابل أنه غير متمتع ولا هدي عليه"(١).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب التمتع ولا القِران على أهل مكة، فالمكي يحرم بالحج مفردًا فقط، ولا دم عليه(٢).

قال الطبري: "ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ

(١) أحكام القرآن (١/٣٤٩).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩٢)، الذخيرة (٣/١١٧)، الحاوي (٤/٥٠).

﴿يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم"(١).

قال مجاهد: "ليس على أحد من أهل مكة متعة"(٢).

وقال عروة بن الزبير: "ليس على أهل مكة متعة"(٣).

وعن طاوس قال: "ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس"(٤).

وعن الزهري قال: "ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضون حجتهم"(٥).

الأدلة:

١. قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

على اعتبار أن اسم الإشارة يعود إلى التمتع.

٢. أن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة، فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين.

٣. أن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية، وحجته مكية، وهذا غير وارد في حاضري المسجد الحرام.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في حكم التمتع أو القِران لحاضري المسجد الحرام، على قولين:

(١) جامع البيان (٣/٤٣٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٦٩٥) (٣/٤٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٦٩٧) (٣/٤٣٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٦٩٨) (٣/٤٣٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٧٠١) (٣/٤٣٢).

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم تمتع، أو قران، أو لا؟ راجع إلى اختلاف العلماء في مرجع اسم الإشارة (ذلك) في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- هل يعود لأقرب مذكور وهو قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعليه فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فله أن يتمتع ولا هدي عليه.
- أو يعود لأبعد مذكور، وهو قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ وعليه فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له.

فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع، وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدي، والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه، ولا صوم.

والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله: (فمن تمتع)؛ أي: ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع له ولا قِران[1].

قال الزركشي: "إذا ذكر حكم، وعقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟ فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكي التمتع والقران، ولا يلزمه الدم عندنا، وعنده يكره، ويلزمه الدم. ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ

(١) ينظر: أضواء البيان (٤/٤٨٩-٤٩٠).

﴿يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعندنا ذلك يرجع إلى الدم، وعنده إلى أصل التمتع"[١].

القول الأول: صحة التمتع والقران من المكي، ومن في حكمه من حاضري المسجد الحرام.

إلا أنه لا يلزمه دم للتمتع والقران، فكون المحرم من غير حاضري المسجد الحرام شرط للزوم الدم، لا للمشروعية.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول داود الظاهري[٥].

وهو اختيار الشيخ الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين ﷺ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

جاء في أضواء البيان[٦]: "أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا، ويقرنوا وليس عليهم هدي".

وجاء في مجموع الفتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز[٧]: "يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران".

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: "وأهل مكة يمكن أن يتمتعوا، ويمكن أن يقرنوا..."[٨].

(١) البحر المحيط (٤/٤٧٠).
(٢) مع كراهة الإمام مالك لذلك، ينظر: المدونة (١/٤١٦)، بداية المجتهد (٢/٩٢)، الذخيرة (٣/٢٩١). وقد ذكر المالكية أن للتمتع ستة شروط، فلا يكون متمتعًا إلا باجتماعها، فمتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعًا، وذكروا منها: أن يكون غير مكي. ينظر: المنتقى (٢/٢٢٧).
(٣) ولا يكره للمكي التمتع والقران، ينظر: الأم (٨/١٦١)، الحاوي (٤/٥٠)، المجموع (٧/١٦٩).
(٤) ينظر: الإنصاف (٣/٤٣٥)، كشاف القناع (٢/٤١٣)، مطالب أولي النهى (٢/٣١٢).
(٥) ينظر: المجموع (٧/١٦٩).
(٦) (٤/٤٩١).
(٧) (١٧/٨٤).
(٨) فتاوى نور على الدرب (٥/٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "...فالتمتع: أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج، وتفرغ منها، ثم تحرم بالحج من عامك، ويكون عليك فدية التمتع إذا كنت لست من حاضري المسجد الحرام، وهذا أفضل الأنساك..."[١].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق وأباح التمتع -ومثله القِران- من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم، فالآية عامة بلفظها في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم[٢].

ونوقش هذا: بأن هذا الإطلاق مخصوص بحاضري المسجد الحرام، بآخر الآية (ذلك لمن لم يكن) فهو إشارة إلى التمتع المفهوم من تمتع، وهو يقتضي أن لا يكون لأهل حاضري المسجد الحرام تمتع[٣].

وأجيب عنه: بأن (ذلك) إشارة إلى الهدي المعلوم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأجل هذا لا دم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا[٤].

فإذن لا يجوز تخصيص هذا العموم، إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بآخر الآية لا يجب الرجوع إليه؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع[٥].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الثانية (١٠/١٠ وصفحة ٤٠٦).
أعضاء اللجنة: بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان، عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، العناية (١١/٣)، أضواء البيان (٤٩١/٤).
(٣) ينظر: العناية (١١/٣).
(٤) ينظر: العناية (١١/٣).
(٥) ينظر: أضواء البيان (٤٩١/٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال: أن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والمعنى: ذلك الحكم وهو وجوب الهدي على من تمتع -أو قرن- إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه، وقرانه وتمتعه صحيحان[١].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه؛ لأن المراد بالآية المتعة، ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٢].

وأجيب عنه: بأن معناها: فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه[٣].

الوجه الثاني: أن (ذلك) موضوعة في كلام العرب للبعيد، والقرآن نزل على لسانهم، فحملها على الهدي حتى يصح تمتع المكي ومن بمعناه غير وجيه؛ لأنه خالف ما استعمله العرب، وما ذكر من الهدي قريب لا يصلح ذلك حقيقة له، والتمتع المفهوم من قوله (فمن تمتع) يصلح لذلك فصار إليه؛ لأن العمل بالحقيقة إذا أمكن لا يصار إلى المجاز بالاتفاق، فتكون الآية حجة عليهم[٤].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩٢)، الذخيرة (٣/٢٩١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٨)، العناية (٣/١٠).
(٣) ينظر: المجموع (٧/١٦٩).
(٤) ينظر: العناية (٣/١٠)، البناية (٤/٣١٤)، الذخيرة (٣/٢٩١).

الدليل الثالث:

أن من صح منه الإفراد ولم يكره له، صح منه التمتع والقِران، ولم يكرها له، ولا فرق، قياسًا على الأفقي، حيث تصح منه الثلاثة جميعًا[١].

القول الثاني: النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام الإفراد خاصة، ولا يصح التمتع والقِران.

وهذا قول علي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم[٢].

وهو مذهب الحنفية[٣]، وظاهر قول البخاري[٤].

وروي عن الحسن البصري وجماعة من التابعين، وبه قال أبو عبيد[٥].

وعليه فيشترط للمتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وليس لأهل مكة ومن في حكمهم تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، ولو تمتعوا أو قرنوا جاز، وأساءوا ولزمهم دم الجبر[٦].

وقد عد الحنفية للقِران سبعة شروط، ذكروا منها: أن يكون القارن آفاقيًا ولو حكمًا، فلا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج[٧].

المراد من نفي التمتع والقِران لحاضري المسجد الحرام عند الحنفية:

ذكر فقهاء الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قِران، ولهم اتجاهان في توجيه هذا النفي، إما عدم صحة التمتع والقِران، أو الصحة مع الكراهة والإثم:

(١) ينظر: البيان (٤/٨٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩)، العناية (٣/١٠).
أما أثر علي فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨)، رقم (٨٨١٨)، ولم أجد أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢/١٦٨)، الاختيار لتعليل المختار(١/١٥٩)، تبيين الحقائق (٢/٤٨).
(٤) ينظر: صحيح البخاري(٢/١٤٤)، قال الشنقيطي: "ونقله بعض الحنفية، عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه" أضواء البيان (٤/٤٨٩).
(٥) ينظر: الاستذكار (٤/٩٨).
(٦) ينظر: الهداية (١/١٥٥)، العناية (٣/١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٠).
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٩).

الاتجاه الأول: أنه يحمل على نفي الوجود والصحة، ويكون المعنى: ليس يوجد لهم تمتع ولا قِران، حتى لو أحرم مكي بعمرة، أو بهما، وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه، لا يكون متمتعًا ولا قارنًا.

قال ابن نجيم: "ثم ظاهر الكتب متونًا وشروحًا وفتاوى: أنه لا يصح منهم تمتع ولا قِران"(١).

الاتجاه الثاني: أنه يحمل على نفي الحل والمشروعية، والمراد نهيه عن الفعل لا نفي الفعل، فإن فعل التمتع أو القِران صح مع الكراهة، وأساء للنهي عنه، ويجب عليه دم الجبر، ويكون المعنى: لا يحل التمتع ولا القِران من أهل مكة، ولو فعلوا لصح، وأثموا، كما يقال: ليس لك أن تتنفل بالصلاة عند الطلوع والغروب، فلو أن مكيًّا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، أو جمع بينهما، كان متمتعًا أو قارنًا، آثمًا بفعله إياهما على وجه منهي عنه.

وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين، فالذي يتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا نفي الصحة(٢).

ويمكن الدفع بين اختلاف الاحتمالين والجمع بينهما: بحمل الاحتمال الثاني على التمتع اللغوي، الذي معه الإساءة، والاحتمال الأول على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها، فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي وإن كان غير مباح(٣).

قال ابن نجيم: "فالحاصل أن المكي إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج: فإن كان من نيته الحج من عامه فإنه يكون آثما؛ لأنه عين التمتع المنهي

(١) البحر الرائق (٢/٣٩٢).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/١٠-١١)، البحر الرائق (٢/٣٩٢-٣٩٣)، مجمع الأنهر (١/٢٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٩-٥٤٠).
(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١/٢٨٩).

عنه لهم، فإن حج من عامه لزمه دم جناية لا دم شكر. وإن لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج، فإنه لا يكون آثمًا بالاعتمار في أشهر الحج؛ لأنهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتمار في أشهر الحج، وما في البدائع من أن الاعتمار في أشهر الحج للمكي معصية، محمول على ما إذا حج من عامه، وإذا قرن فإنه يكون آثمًا أيضًا ويلزمه دم جناية"[1].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل التمتع -ويشمل القِران- لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص، لأن اللام للاختصاص، فلا تمتع ولا قران لهم؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن اسم الإشارة (ذلك) يعود إلى التمتع لا إلى الهدي؛ لكونها اسم إشارة للبعيد والتمتع أبعد من الهدي، كما أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف، وذلك يدل على شدة البعد، والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم.

الثاني: قرينة وصلها باللام، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله، بخلاف الهدي، فإنه علينا، فلو كان الهدي مرادًا لأضافه بعلى، ولقيل ذلك على من لم يكن أهله؛ لأن (اللام) لما يرغب، (وعلى) لما يرهب، ولذلك تقول: شهد له، وشهد عليه[2].

(١) البحر الرائق (٢/٣٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩)، العناية شرح الهداية (٣/١١)، تبيين الحقائق (٢/٤٨)، البحر الرائق (٢/٣٩٢)، أضواء البيان (٤/٤٩٠).

ونوقش هذا من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الإشارة (ذلك) تعود إلى التمتع، بل تعود لأقرب مذكور وهو الهدي؛ لأن الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور والهدي أقرب، ولما كان حكمًا شرعيًّا حسن إضافته باللام، تقديره: ذلك مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيسقط عن المكي[(١)].

الوجه الثاني: أن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف عند أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢]؛ أي: هذا القرآن، لأن الكتاب قريب. ومنه في الشعر العربي قول الشاعر:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا
أقول له والرمح يأطر متنه تأمل خفافا إنني أنا ذلكا[(٢)]

فأشار إلى نفسه إشارة البعيد، ولا يمكن أن يكون بعيدًا من نفسه[(٣)].

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة:١٩٦] شرط، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] جزاء الشرط، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] بمنزلة الاستثناء، والاستثناء عائد إلى الجزاء دون الشرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بني تميم، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط، الذي هو دخول الدار، كذا ههنا يعود إلى الجزاء، الذي هو الهدي[(٤)].

الوجه الرابع: أنه يجوز أن يكون معنى ذلك: على من لم يكن أهله حاضري

(١) ينظر: الذخيرة (٣/٢٩١).
(٢) البيتان لخفاف بن ندبة السلمي، ينظر: جمهرة أشعار العرب (١/١٥)، الحماسة البصرية (١/١٠١).
(٣) ينظر: أضواء البيان (٤/٤٩٠).
(٤) ينظر: المجموع (٧/١٧٠).

المسجد الحرام؛ لأن اللام قد تقام مقام على، فتأتي بمعنى على، وهذا كثير في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥] ومعناه: وعليهم اللعنة[١]. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]؛ أي: فعليها، وقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء:١٠٧]؛ أي: على الأذقان. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «واشترطي لهم الولاء»[٢]، أي عليهم. ومنه قول الشاعر:

هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعًا لليدين وللفم[٣]

أي على اليدين والفم[٤].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته، وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة، ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة فـ (على) حقيقتها خلاف حقيقة (اللام)، فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة[٥].

الوجه الثاني: أن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى، وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد من الحج والعمرة، وأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جمعهما جميعًا؛ إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج.

ويدل عليه أن اسم التمتع يقتضي الارتفاق بالجمع بينهما، وإسقاط

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).
(٣) البيت للمقشعر بن جديع النضري، ينظر: الحماسة البصرية (٦٩/١)، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٧٥/٢٠).
(٤) ينظر: المجموع (١٧٠/٧)، أضواء البيان (٤٩٠/٤).
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١).

تجديد سفر العمرة، وهو مشبه لمن أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فإن ركب لزمه دم لارتفاقه بالركوب، غير أن هذا الدم لا يؤكل منه، ودم المتعة يؤكل منه؛ فاختلافهما من هذا الوجه لا يمنع اتفاقهما من وجه آخر. وقد ورد عن طاوس أنه قال: "ليس على أهل مكة متعة، فإن فعلوا وحجوا فعليهم ما على الناس"(١).

وجائز أن يريد به أن عليهم الهدي ويكون هدي جناية لا نسكًا(٢).

الدليل الثاني:

عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦](٣).

وجه الاستدلال: أن قول ابن عباس ﷺ: «وأباحه للناس غير أهل مكة» واستدلاله بالآية دليل على أن لفظ (ذلك) يعود للتمتع لا للهدي(٤).

(١) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، رقم (١٥٧٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٠٦/٩)، فتح الباري لابن حجر (٤٣٥/٣).

ونوقش هذا: بأنه كلام فيه احتمال، وليس بصريح، كما أنه قول صحابي، وهو ليس بحجة عندهم، إذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد[١].

وأجيب عنه: بأن ابن عباس ﷺ ترجمان القرآن، وقوله حجة في التفسير، وقد فسر الآية بما ذكر، وقوله مقدم على قول غيره[٢].

الدليل الثالث:

أن التمتع والقِران إنما شرعا رخصة للآفاقي، للترفه والاستراحة، بإسقاط إحدى السفرتين -السفر للعمرة-، والترفه بذلك في حق الآفاقي دون المكي؛ لأن المكي لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه، فالمكي ومن في حكمه ممن كان داخل المواقيت ليس في حاجة لهذا التخفيف، لكونه لن يسافر، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم، وعليه فلا تمتع ولا قران لهم[٣].

كما أن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما، وهذا لا يتحقق في حق المكي؛ لأنه يلم بأهله فيما بينهما لا محالة فلم يوجد شرط التمتع في حقه[٤].

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن سُلم أن النص يقتضي ما ذكرتم، لكن لا يدل ذلك على أن التمتع لا يصح من المكي ومن بمعناه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه.

وأجيب عنه: بأنه لو سلم أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لكن لا نسلم أن يلزم من ذلك ثبوت الحكم في

(١) ينظر: المرجعان السابقان.
(٢) عمدة القاري (٩/٢٠٦-٢٠٧).
(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٥٥)، العناية (٣/١١)، البناية (٤/٣١٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩)، تبيين الحقائق (٢/٤٨).

الغير، فلا يدل على ثبوته له أيضًا، والأصل فيه العدم، فيبقى إلى أن يدل الدليل على خلافه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى شرع القِران والمتعة إبانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية، من تحريمهم العمرة في أشهر الحج، والنسخ يثبت في حق الناس كافة، وجعل رجوع الإشارة إلى حاضري المسجد الحرام ينافي ذلك.

وأجيب عنه: بأن النسخ ثابت في حق المكي أيضًا، حتى لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع؛ لأن متعته نقصت عن متعة الآفاقي بصيرورة دمه دم جبر، لا دم شكر[1].

الوجه الثالث: لا يسلم بأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله، ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتع، ولهذا لو تمتع الآفاقي فألم بأهله يصح تمتعه، وكذا لو تمتع المكي من غير إلمام بأهله فتمتعه عندهم مكروه[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن حاضري المسجد الحرام لهم أن يتمتعوا ويقرنوا من غير كراهة، فجميع الأنساك الثلاثة مشروعة في حقهم، وذلك لقوة أدلتهم، وقد تمت مناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني
حكم دم التمتع والقِران على حاضري المسجد الحرام

صورة المسألة:

في حال أحرم حاضر المسجد الحرام متمتعًا أو قارنًا، فهل عليه دم هدي،

(١) ينظر: العناية (٣/١١)، البناية (٤/٣١٤).
(٢) ينظر: المجموع (٧/١٧٠).

والدم المقصود هنا إما أن يكون دم شكر، وهو دم المتعة والقِران، وإما أن يكون دم جبران وهو كفارة النسك.

ومثال دم التمتع: لو سافر رجل من حاضري المسجد الحرام إلى المدينة مثلًا، ثم رجع من المدينة في أشهر الحج، فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة، وقد نوى الحج هذا العام، ثم يحج، فهذا من حاضري المسجد الحرام، وقد تمتع بالعمرة إلى الحج، فهل يجب عليه هدي التمتع كما على غير حاضري المسجد الحرام من الآفاقيين إذا أحرموا متمتعين، أو بدله وهو الصوم إن لم يجده؟

ومثال دم القِران: أن يكون أحد من أهل مكة في المدينة، ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارنًا بينهما، فهذا قارن، فهل يجب عليه هدي القِران كما على غير حاضري المسجد الحرام من الآفاقيين إذا أحرموا قارنين، أو بدله وهو الصوم إن لم يجده؟[1].

تحرير محل النزاع:

أولًا: دم النسك وهو هدي التمتع والقِران.

١. اتفق الفقهاء على وجوب الدم على المتمتع من غير حاضري المسجد الحرام، ويسمى دم النسك أو دم الشكر. قال البهوتي: "ويجب على المتمتع دم إجماعًا"[2].

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(١) ينظر: الذخيرة (١١٧/٣)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٥)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٧١/٢٢).

(٢) كشاف القناع (٤١٢/٢)، وينظر: فتاوى السبكي (٢٥٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٠٨/٢).

٢. لا خلاف بين الفقهاء أن دم التمتع ودم القِران لا يجب على حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا[١].

قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا على أن مكيًّا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها، ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وأن لا شيء عليه"[٢].

وقال: "وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرمًا بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، وأهله بمكة ولم يسكن سواها، أنه لا دم عليه"[٣].

وقال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام"[٤].

وهو مروي عن عطاء وطاوس ومجاهد، قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه[٥].

وإذا لم يجب الهدي على حاضري المسجد الحرام، فلا يجب الصيام في حال لم يجدوا الهدي.

وذكر جمهور الفقهاء أن من شروط وجوب الدم على المتمتع والقارن أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، البناية (٣١٣/٤)، المدونة (٤٠١/١)، بداية المجتهد (٩٢/٢)، الذخيرة (١١٧/٣و١٢٤)، التاج والإكليل (٧٨/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٢)، الأم (١٥٧/٢)، الحاوي (٥٠/٤و٦٢و٦٤)، المجموع (١٧٦/٧)، تحفة المحتاج (١٥٠/٤)، المغني (٤١٤/٣)، كشاف القناع (٤١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٣٠٨/٢و٣١٢).
وهناك قول آخر: أنه يلزمه الدم، وحكاه الحناطي والرافعي وجهًا عند الشافعية، ينظر: المجموع (١٧٦/٧)، فتاوى السبكي (٢٥٦/١).
وروي عن طاوس قال: "عليه الهدي" أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم(١٥٣٩٥)(٤٠٥/٣).

(٢) التمهيد (٣٥٠/٨).

(٣) التمهيد (٣٥١/٨).

(٤) المغني (٤١٤/٣)، وقال المرداوي: "وهذا شرط- يعني ألا يكون من حاضري المسجد الحرام- في وجوبه إجماعًا" الإنصاف (٤٤٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٥٣٩٦)(٤٠٥/٣).

(٦) ينظر: جامع الأمهات ابن الحاجب (١٩٠)، البيان (٨١/٤)، المغني (٤١٤/٣).

جاء في المدونة[1]: "قلت لابن القاسم: أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك ؟ قال: قال لي مالك: ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات".

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قِران، وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا"[2].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "من كان من حاضري المسجد الحرام فإنه وإن تمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه هدي"[3].

الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الاستدلال: أن اسم الإشارة (ذلك) يعود للهدي، فالآية تعني: أنّ الذي من أهل مكة، وهم حاضرو المسجد الحرام، ليس عليهم ما ذكر من هدي التمتع، والصوم عند فقده، وهدي القِران مثله، فاستثنى أهل الحرم وحاضريه في سقوط الدم عنهم إذا تمتعوا أو قرنوا[4].

(١) (٤٠٦/١). ويرى عبدالملك بن الماجشون من المالكية أنه يجب على المكي دم القران بخلاف المتمتع؛ فعلى أهل مكة الدم متى قرنوا ولا دم عليهم إن تمتعوا؛ لأنه أسقط أحد العملين مع قيام موجبه. ولأن القارن، قارن من حيثما حج، والمتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج، المقيم بمكة حتى يحج، ومن كان من أهلها، فهي داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره، وقد وضع الله ذلك عنه، ولم يذكر القارن.
قال القرافي: وجوابه أن موجب الدم نقصان النسكين بعد الإحرام من الميقات لهما منفردين، وهو مشترك بين المكي وغيره لإيجاد الإحرام. وقال ابن القصار: وهذا خطأ؛ لأنه إذا جاز التمتع لأهل مكة فقد جاز لهم القران؛ لأنه لا فرق بينهما.
ينظر: الاستذكار (٩٨/٤)، الذخيرة (١٢٣/٣-١٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٧/٤-٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٤/١٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢/٥)، مجموع الفتاوى (٧١/٢٢).

(٤) ينظر: الأم (١٥٧/٢)، الحاوي الكبير (٦٢/٤)، البيان (٨١/٤)، المغني (٤١٤/٣)، الفواكه الدواني (٣٧٠/١)، تحفة المحتاج (١٥٠/٤)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣٥/١٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٤/١٦).

الدليل الثاني:

أن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة، فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين؛ كما أن المتمتع أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد، والمتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، وليس كذلك حاضرو المسجد الحرام، فإذا افترق التمتع بين الآفاقي والحاضر فلا هدي عليه[١].

الدليل الثالث:

أن السبب في سقوط الهدي عنهم؛ أن هدي التمتع والقِران إنما يجب لمساكين مكة، فكيف نوجب عليهم هذا الهدي وهم أهل مكة، فيسقط عنهم، ولا يجب عليهم[٢].

ثانيًا: دم الجبران.

اختلف الفقهاء في حكم دم الجبران وكفارة الذنب على حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا أو قرنوا على قولين:

القول الأول: أن دم الجبر والكفارة غير واجب على حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا أو قرنوا.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

وهؤلاء يرون أن حاضري المسجد الحرام لهم أن يتمتعوا أو يقرنوا، ولا يجب عليهم هدي التمتع والقران، كما لا يجب عليهم دم الجبران، وقد سبق بيان هذا وذكر أدلته في المسألة السابقة.

ولو أهدوا هدي تمتع أو قران فلهم ذلك، ويترتب عليه ما يترتب على دم النسك: فيجوز الأكل منه، ويقوم الصوم مقامه إذا لم يجد الهدي.

(١) ينظر: المغني (٣/٤١٤).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/٣٧٠).
(٣) ينظر: جامع الأمهات (١٩٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٩)، المجموع (٧/١٧٦)، تحفة المحتاج (٤/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٠)، كشاف القناع (٢/٤١٢)، مطالب أولي النهى (٢/٣٠٨).

القول الثاني: أن دم الجبر وكفارة الذنب واجب على حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا أو قرنوا.

وهذا مذهب الحنفية[١].

ويترتب على أنه دم جبران: أنه لا يأكل منه، ولا يقوم الصوم مقامه إذا لم يجد الدم أو كان معسرًا.

قال الكاساني رحمه الله: "ولو جمع المكي بين العمرة والحج في أشهر الحج فعليه دم، لكن دم كفارة الذنب لا دم نسك، شكرًا للنعمة عندنا حتى لا يباح له أن يأكل منه، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معسرًا"[٢].

الدليل:

الذي يدل على أن هذا دم جبر أن الصوم لا يجزئه عن الدم لو كان معسرًا؛ لأن الصوم إنما يقع بدلًا عن دم الشكر، لا عن دم الجبر[٣].

ويناقش هذا: بأنه مبني على أن حاضري المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا أو يقرنوا، ولا يسلم بهذا، فلهم أن يتمتعوا أو يقرنوا وليس عليهم شيء، لا دم نسك، لكونهم من حاضري المسجد الحرام، ولا دم جبر وكفارة، لكونهم لم يرتكبوا بتمتعهم ما يوجب الجبر والكفارة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن دم الجبر والكفارة غير واجب على حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا أو قرنوا، لأنهم لم يفعلوا شيئًا يستوجب دم الجبران، ولو أهدى أهل مكة ممن تمتع أو قرن هدي نسك على سبيل الاستحباب فهو حسن، وله أن يأكل منه، ويقوم الصوم مقامه إذا لم يجد الهدي، بناءً على أنه دم نسك وليس دم جبران.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، البناية (٣١٣/٤)، البحر الرائق (٣٩٣/٢).
(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/٢).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٤١/٢).

الخاتمة

هذا آخر ما تم تقييده في هذا البحث، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله أولًا وآخرًا، على ما يسر وأعان على إنجاز ما أردت تحريره في هذا الموضوع، وفي خاتمته أسرد النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١. أن المقصود من الحضور في حاضري المسجد الحرام ما قرب حول المسجد الحرام من المدن والقرى والريف.

٢. أن المراد بالمسجد الحرام في القرآن: جميع الحرم، وكل موضع ذكر المسجد الحرام فإنه يراد به الحرم كله لا المسجد بنفسه، إلا في موضع واحد وهو الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة.

٣. أن هناك ألفاظًا تتعلق بمصطلح حاضر المسجد الحرام، وعلاقتها به قوية، وهي لفظ: الآفاقي، والحلي، والحرمي، والمقيم، والمستوطن، والمكي.

٤. أن حاضري المسجد الحرام من حيث المكان: هم الأبعد من أهل مكة وأهل الحرم، فحاضرو المسجد الحرام يشمل أهل مكة وأهل الحرم جميعًا.

٥. يدخل في حاضري المسجد الحرام الإقامة في مكة بنوعيها، الإقامة الأصلية، والإقامة الدائمة، التي هي الاستيطان، فالمعتبر في اسم الحاضر الاستيطان، والنقلة بالبدن، والسكنى مطلقًا دون اشتراط المنشأ والمولد.

٦. المستوطن في مكة إذا خرج منها إلى غيرها لحاجة ونيته العودة إليها، فحكمه حكم أهل مكة، ولا يخرج بذلك من حاضري المسجد الحرام، وإذا خرج منها يريد أن يستوطن سواها، ثم رجع إليها للحج أو العمرة لم يكن حكمه حكم أهلها، وليس من حاضري المسجد الحرام، وإنما هو في حكم الآفاقي.

٧. من لديه مسكنان في مكة وخارجها إذا أحرم من مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وإذا تمتع أو قرن لم يلزمه الهدي.

٨. من نوى الإقامة بدون فعل الاستيطان والإقامة حقيقة، ليس في حكم حاضري المسجد الحرام، إذ الإقامة والاستيطان لا يكفي فيه النية.

٩. أن العمال والموظفين والوافدين إلى مكة للعمل ونحوه إذا أقاموا بمكة فهم يعدون من حاضري المسجد الحرام، ويترتب عليهم ما يترتب على حاضري المسجد الحرام.

١٠. أن حاضري المسجد الحرام لهم أن يتمتعوا ويقرنوا من غير كراهة، وجميع الأنساك الثلاثة مشروعة في حقهم.

١١. أن هدي التمتع والقِران لا يجب على حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا، ولو أهدى أهل مكة على سبيل الاستحباب فهو حسن، وله أن يأكل منه، ويقوم الصوم مقامه إذا لم يجد الهدي.

والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن العباس المكي الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.

٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، دار الأندلس للنشر - بيروت.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٨. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٥. أعلام وحدود الحرم المكي الشريف خضر الثبيتي وسعود الثبيتي، مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ.

١٦. الإقناع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) دار الفكر، بيروت.

١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي. طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٩. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠. الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ.

٢٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني. الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٢٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٣١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٦. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧. تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٠٠١م) الطبعة: الأولى.

٣٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٠. الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول. أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي السلمي. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٤١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٢. جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت١٧٠هـ)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٥. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦. الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤٧. الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية ميدانية، عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

٤٨. الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (ت ٦٥٩هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٩. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ.

٥٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. الطبعة الثانية. الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٢. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن عبدالمنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٥٤. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد الربعي بن ماجه القزويني. (ت٢٧٣هـ). الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٥٥. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

٥٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٨. الشافي (الشرح الكبير). شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٩. شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله بن علي الخرشي. بيروت: دار الفكر.

٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخِرقي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٦١. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٢. الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦٣. شرح المحلي على منهاج الطالبين، الجلال المحلي، دار الفكر-بيروت-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٤. شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ).

٦٧. صحيح ابن حبان. محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ). ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). مؤسسة الرسالة.

٦٨. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٩. صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ)

٧٠. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.

٧١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. العناية شرح الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. (ت٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٧٦. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٧٩. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٨٠. فتاوى نور على الدرب، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ).

٨١. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ).

٨٢. فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٨٣. فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب. دار ابن الجوزي، الدمام، (١٤٢٢هـ). الطبعة: الثانية

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة.

٨٥. فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. بيروت: دار الفكر.

٨٦. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواجد ابن الهمام السيواسي. بيروت: دار الفكر.

٨٧. الفروع، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب - الطبعة الرابعة- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٨. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة.

٨٩. الفروق للقرافي، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الأولى- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٩١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٩٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي. الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٩٤. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٩٥. لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ت (٧١١هـ). الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٩٦. المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٩٧. المبسوط. أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة.

٩٨. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٩. المجتبى من السنن. أو السنن الصغرى. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. الطبعة الأولى. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠هـ.

١٠٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠١. مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٢. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر.

١٠٣. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ).

١٠٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، دار الوطن، دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

١٠٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٠٦. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٠٨. المدونة الكبرى. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٠٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠. المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١١. المسند. أحمد بن حنبل الشيباني. (ت٢٤١هـ). الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

١١٢. المسالك والممالك، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

١١٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقري الفيومي. (ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية، بيروت.

١١٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي(ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

١١٦. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني

الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١١٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٨. معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١١٩. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٢١. معجم المَعَالِم الْجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة، عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٢٣. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢٤. المغرب، ناصر بن عبدالسيد برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١٢٥. المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.

١٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
١٢٧. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبو محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. جده: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ.
١٢٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٣٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الحطاب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
١٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣٣. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٣٤. نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبدالوهاب بن محمد ابن عبدالدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

١٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٨. موقع موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

١٣٩. موقع أشراف الحجاز، مقال الشرائع مسميات وحدود ومعالم تاريخية دراسة تاريخية موجزة. http://www.al-amir.info/inf4/include/plugins/article.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٩١
التمهيد: تعريف حاضري المسجد الحرام والألفاظ ذات الصلة ٣٩٦
المبحث الأول: المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث المكان والحدود.. ٤٠٢
المبحث الثاني: المراد بحاضري المسجد الحرام من حيث الزمان
والإقامة، وفيه خمسة مطالب: ٤٢١
المطلب الأول: المستوطن في مكة..... ٤٢١
المطلب الثاني: المستوطن في مكة إذا خرج من مكة ثم عاد ٤٢٤
المطلب الثالث: إذا كان للمستوطن مسكنان ٤٢٦
المطلب الرابع: الآفاقي إذا نوى الإقامة الدائمة في مكة..... ٤٣١
المطلب الخامس: الآفاقي إذا أقام في مكة للعمل..... ٤٣٦
المبحث الثالث: النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام، والدم
عليهم. وفيه مطلبان: ٤٤١
المطلب الأول: النسك المشروع لحاضري المسجد الحرام ٤٤١
المطلب الثاني: حكم دم التمتع والقِران على حاضري المسجد الحرام. ٤٥٤
الخاتمة ٤٦٠
فهرس المصادر والمراجع ٤٦٢